

وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي  
جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## سلطة الإدارة في التصدي لجائحة كورونا

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إدارة وتسيير الجامعات المحلية

إعداد الطالبين: \* حاج صدوق سفيان

\* عقون عبد الغني

إشراف: أ. مخانق عبد الله

لجنة المناقشة من :

أ / الأستاذ: عمروش أحسن.....رئيسا

ب/ الأستاذ: مخانق عبد الله.....مشرفا

ج/ الأستاذ: بلكوش محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر

الحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا و يرضى

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد ربي اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نشكر الله تعالى ونحمده على أن وفقنا وأعاننا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ومن باب قول صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف «مخاض عبد الله» على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذ (ة) و إداري و عمال جامعة

الحيلاوي بونعامة - خميس مليانة.-

و في الأخير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من

قريب بنصيحة أو كلمة طيبة.

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله ، اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد ربي اذا رضيت و لك الحمد ربي بعد الرضا و صلى اللهم على نبينا و رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا أما بعد يشرفني ان أتقدم بكل الشكر و التقدير و الإخلاص بكل جهد و عمل إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، ربحانة حياتي و بهبتها التي عمرتني بعطفها و حنانها، أنارت لي درب حياتي و كانت لي عوناً، و سر نجاحي و توفيقي بعد الله أمي حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من علمني و لقنني أولى أبجديات الحياة، إلى أبي حفظه الله لي.

إلى الأستاذ المشرف الذي كان له دور فعال في إنجاز هذا العمل الأستاذ " مخاض محمد الله "

كما أهدي ثمرة جهدي هذه إلى إخوتي حفظهم الله و رعاهم في حمايته .

وإلى كل زملائي و أقربائي .

و إلى كل من عرفني من قريب و من بعيد، وإن لم تسعهم مذكرتي ففي القلب لهم مكان.

سفيان

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين، اهدي هذا العمل إلى من  
ربطني و انارت دربي و اعانتني بالطوات و الدعوات إلى الحز و الخلى انسان في هذا  
الكوكب امي حبيبتى، أطال الله في عمرها.

إلى من عمل بجد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و اوطني إلى ما انا عليه ابي حبيبي ادامه  
الله لي،

إلى اخواتي و أخواتي .

إلى أستاذ المشرف الذي كان لها دور كبير في إنجاز هذه المذكرة " مخاض عبد الله " .

إلى كل الاصدقاء، و كل اقاربي صغيرا و كبيرا.

إلى كل من لم تسعهم مذكري ففي القلب لهم مكان.

ادامكم الله و حفظكم في رعايته

عبد الغني

# مقدمة

تقع على الإدارة في إطار ممارستها لنشاطاتها أعباء عديدة ومتنوعة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع، وهي مطالبة بالحفاظ على النظام العام وعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى للمحافظة على نظامها العام لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وهي تقوم بهذه الوظيفة في إطار الدستور وقوانين الدولة، لذلك يعد الضبط الإداري من أهم وسائل ممارسة هذه الوظيفة سواء في ظل الظروف العادية أو الإستثنائية، فإذا كان من حق المواطنين اليوم أن ينعموا بالحقوق والحريات الأساسية المقررة في مختلف المواثيق والدساتير الوطنية والدولية، فإن ذلك لا يجب أن يتم بصفة مطلقة ودون أية ضوابط لا سيما منها ما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة.

ولقد عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم إنتشار جائحة صحية غير المسبوقة والتي كان لها الأثر البارز على النشاط الاقتصادي والتجاري وأيضا على قطاع الخدمات، وقد تطلب التحكم في الوضع اتخاذ جملة من التدابير الضبطية لتفادي انتشار هذا الوباء وضمانا لحماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام الذي يعتبر من صميم التزاماتها، وقد صخرة الجزائر سلطات الضبط الإداري لمواجهة كوفيد 19 وهي مظهر من مظاهر السلطة العامة ووظيفة جوهرية للإدارة العامة التي تمثلها السلطة التنفيذية للدولة، وقد مارست هذه الأخيرة مهمتها في حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة، مما سمح لها بتنظيم نشاط و حرية الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بما يتماشى والصالح العام.

تهدف تدابير الضبط الإداري، والتي تصل إلى حد تعطيل العديد من الحريات، إلى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) والأهم من ذلك حماية الحق في الحياة، وهذه الأهداف هي التي أسست لمنظومة صحية وقائية وعلاجية، تركز، من حيث النشاطات على التسلسل والتكامل بين الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة، وترتكز من حيث التنظيم والسير على مبادئ الشمولية والمساواة والتضامن والعدل واستمرارية الخدمة العمومية والخدمة الصحية.

وقصد الحد من انتشار وباء كورونا اتخذت السلطات الجزائرية العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، الذي

يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه ولاسيما في الظروف غير العادية، إذ أصدرت السلطات العديد من المراسيم التنفيذية التي تضمنت مجموعة من التدابير الوقائية والتي تهدف بصفة استثنائية إلى الحد من التقارب الجسدي بين المواطنين في إطار تدابير التباعد ولمدة زمنية محددة يمكن تمديدها للضرورة، وهو ما حدث بالفعل، إذ مددت المدة لأكثر من مرة، كما تضمنت التدابير وضع أنظمة للحجر، وتقييد بعض الحريات والحقوق ولاسيما حرية التنقل والحق في التجمع، بالإضافة إلى تأطير الدولة للأنشطة التجارية وعملية تموين المواطنين، وتعبئة الأفراد، وفرض قواعد التباعد الأمني، والإزامية ارتداء الأقنعة الواقية.

تتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى ساهمت تدابير الضبط الإداري التي اتخذتها السلطات الإدارية الجزائرية في التصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19) ؟ وما درجة فعاليتها على أرض الواقع؟.

وبالإضافة إلى الإشكالية نضيف التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الضبط الإداري ؟
- ما هي الوسائل المستخدمة من قبل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها؟
- ما هي حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية؟
- ما المعايير المتبعة للتمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص؟
- ما دور هيئات الضبط الإداري الجزائرية في التصدي للجائحة؟

#### أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية العملية للدراسة في كونها تقدم للجهات المختصة قصد إتخاذ تدابير الضبط الإداري لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد، قصد إيجاد بعض الحلول التي تساعد على الحد من انتشار الوباء، وتتمثل الأهمية العلمية في بيان أهمية موضوع الضبط الإداري، وبيان النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19).

الأهداف دراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوظيفة التي تمارسها الدولة وتلتزم بموجبها بحماية النظام العام، وفي هذا الإطار أكد المشرع من خلال النصوص القانونية العديدة، على ضرورة حماية الحقوق والحريات العامة من كل تعسف، إذا لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية التي تمارسها على إطلاقها، فهذا من شأنه أن يجعلها تتعسف في أداء مهامها وتحيد عن الهدف من نشاطها، لذا فهذه الدراسة تهدف لإبراز علاقة الضبط الإداري بالحريات والحقوق العامة للأفراد وحمايتهم من أخطار الأوبئة.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي من أجل التحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

صعوبة الدراسة :

كما هو معروف في معظم البحوث العلمية، فإن كل باحث يواجه صعوبات وعوائق عديدة في مجال بحثه ، فمن بين اهم الصعوبات التي واجهتنا ما يلي :

- نقص المراجع المتعلقة بموضوع البحث باعتباره موضوع جديد.

- صعوبة ظروف البحث العلمي ومن أهم الظروف صعوبة التنقل للحصول على المراجع .

الدراسات السابقة:

استندنا في هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة منها :

- دراسة قام بها سبيع زيان، بن أحمد عبد المنعم، تحت عنوان تحولات في حدود الضبط الإداري لمواجهة فيروس كورونا، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، المجلد14، العدد02، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،2021، الجزائر.

- دراسة عماد صوالحية، تحت عنوان علاقة الضبط الاداري بالحرية العامة في ظل جائحة كوفيد19، ورقة منشورة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الحجر الصحي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020.

- دراسة قام بها لدغش سليمة، لدغش رحيمة، تحت عنوان الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، المجلد 09، العدد 04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2020.

### تقسيم الموضوع:

لقد قسمنا بحثنا من خلال دراستنا الذي تناول المفاهيم الأساسية الى فصلين، الفصل الأول السلطة الضبطية الإدارية ومقوماتها، تم دراسته من خلال مبحثين، المبحث الأول خصصناه لماهية السلطة الضبطية الادارية حيث تطرقنا فيه الى ثلاث مطالب شملت كل من مفهوم الضبط الاداري ومميزاته وأشكاله، أما المبحث الثاني فخصصناه لمقومات السلطة الضبطية الإدارية وقسمناه لثلاث مطالب وشملت كل من وسائل الضبط الاداري، وأهميته وأهدافه.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان تدابير الضبط الاداري المتخذة في أزمة كورونا، تم دراسته من خلال مبحثين ، المبحث الأول خصصناه لدراسة مجالات الضبط الاداري المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا، تطرقنا فيه في المطلب الأول إلى دور تدابير التباعد الاجتماعي في الحد من انتشار وباء كورونا، اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى أهمية نظام الحجر في الحد من انتشار وباء كورونا، اما المطلب الثالث فتناول هيئات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا، اما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه الى اجراءات الضبط الاداري لمكافحة وباء كورونا في الجزائر، تطرقنا فيه في المطلب الأول الى الأساس القانوني لإجراءات الضبط الإداري المتخذة في مواجهة وباء كورونا، اما المطلب الثاني فركز على التدابير الضبطية المتخذة لمواجهة وباء كورونا، اما المطلب الثالث فتطرق إلى تأثير التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا.

# الفصل الأول

السلطة الضبطية للإدارة  
وأساسياتها

إن السلطة الضبطية الإدارية وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعتها نظامها السياسي وتركيبية أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها رغبة في إستقرار بنائها الإجتماعي.

وتهدف السلطة الضبطية إلى المحافظة على النظام العام داخل الدولة بمكوناته الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتعتبر السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون لما لها من إمكانيات بشرية ومادية التي تعينها على وضع التشريعات موضوع التنفيذ وعلى هذا الأساس تحرص الدساتير والتشريعات على تحديد السلطة الضبطية التي يخول لها بإصدار قرارات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام.

ولما كانت فكرة النظام العام فكرة عامة واسعة وشاملة لكافة فروع النظام القانوني في الدولة، فالمشرع قد يعطيها هدفا مختلفا، كما أن استناد القاضي إليها في نفس الحكم قد يتعدى المقصد المراد منها، الأمر الذي جعل عملية دراسة محتواه وتطوراته التاريخية وبيان معناه تحديد خصائصه المختلفة أكثر من ضرورة ملحة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل من خلال تحديد ماهية السلطة الضبطية للإدارة (المبحث الأول)، ومقومات السلطة الضبطية للإدارة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : ماهية السلطة الضبطية للإدارة

السلطة الضبطية ضرورة لا بد منها لكل المجتمعات، قديما وحديثا، وقيام سلطات الضبط الإداري بعملها هذا، ليس معناه أن تتمتع بسلطات مطلقة لا يحدها قيد أو شرط، فقد وجدت دائما حدود لهذه السلطات، تمنع الإدارة من اتخاذ أي إجراء تعسفي ضد الأفراد، فيكون التقييد والتنظيم للحريات والأنشطة الفردية بالقدر اللازم والضروري لحماية النظام العام في المجتمع.

وتشير دراسة ماهية السلطة الضبطية عدة نقاط، سواء ما تعلق منها بمفهوم الضبط الإداري وطبيعته أو تمييزه عن أنواع الضبط الأخرى، سنتناولها في عدة مطالب تمثلت في مفهوم الضبط الإداري (المطلب الأول)، مميزات الضبط الإداري (المطلب الثاني)، ونختم المبحث بأشكال الضبط الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

تطور فكرة النظام العام أدى بدوره إلى تطور فكرة الضبط الإداري نتيجة لكل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فبالرجوع إلى مفهوم هذه الفكرة في الماضي نجد أنها لا تتعدى حماية النظام القائم لا غير وذلك بما يحقق أهداف ذلك الحكم، ومع تطور فكرة الضبط توسعت لتصبح وسيلة لعلاج عجز المشروعية، فالضبط يهدف إلى ضمان التوازن بين مختلف المصالح المتناقضة وبين المصلحة العامة، فهو يعتمد على فرض المعايير والقواعد الجديدة التي تقوم على إشراك المخاطبين بالقاعدة القانونية في عملية وضعها مما يضفي المشروعية على المجتمع، نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والتشريعي للضبط الإداري (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والتشريعي للضبط الإداري

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الضبط الإداري من ناحية اللغوية وناحية إصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي للضبط الإداري

ورد في قواميس اللغة معاني مختلفة لمصطلح الضبط، منها الحفظ، ف ضبط الشيء أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ورجل ضابط أي حازم أو شديد<sup>1</sup>.

للضبط عدة معان منها:

1- الضبُطُ: أي لزوم الشيء أو حبسه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم.<sup>2</sup>

2- دقة التحديد: يقال ضبط الأمر بمعنى قد حدد على وجه الدقة.

ويعني التدوين الكتابي لمعالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل أن تبدد معالمها لذا يقال قانوناً أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.

وقوع العينين والقاء اليدين على شخص كان خفياً، فيقال ضبط ذلك الشخص<sup>3</sup> ...

<sup>1</sup> محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001، ص 40.

<sup>2</sup> لسان العرب، ج8، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص15.

<sup>3</sup> رضوان سكوح، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008/2009، الجزائر، ص05.

وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية (politia) والتي تعني كل تنظيم أوكل شيء حكومي.<sup>1</sup>

### ثانيا: التعريف الاسلامي للضبط الاداري

عرفت الشريعة هذه الوظيفة وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده في الدولة الإسلامية، ومرد هذه الفكرة هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيقا لمقاصد الشريعة التي جاء الإسلام من أجلها وذلك حفاظا على الدين والمال والنفس.<sup>2</sup>

وقد عرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة فيعرفه الماوردي بأنه: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، ولقد أخذ بهذا التعريف الكثير من الفقهاء نذكر منهم ابن تيمية، والإمام أبو حامد الغزالي.

كما عرفه ابن خلدون بأنه: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري

عرفه الفقيه "هوريو" بأنه: كل تنظيم للمدينة أي الدولة وكافة وسائل الحكم فيها".<sup>4</sup>

كما عرفه الفقيه أحمد محيو كذلك بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمر بوقريط، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص12.

<sup>2</sup> رضوان سكوح، المرجع السابق، ص05.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص25.

<sup>4</sup> Maurice Hauriou, **Droit Administratif et Droit Public Général**, 3eme Edition, paris, 2005, P 508.WWW.gallica.bnf.fr

<sup>5</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 399.

وعرفه الأستاذ مازن راضي ليليو بقوله: "يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن، الصحة، السكينة".<sup>1</sup>

أما تعريف الضبط على أساس أنه تقييد للنشاط والحريات، فقد عرفه الفقيه "جون ريفيرو" بأنه: "مجموعة التدخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع".<sup>2</sup>

وعليه يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه: " نشاطا إداريا وقائيا دائما، تمارسه السلطة الإدارية المختصة، وفقا للحدود الدستورية والتشريعية والضوابط التي صاغها القضاء الإداري وذلك بوسائل قانونية ومادية بغرض المحافظة على النظام العام أو إعادته لنصابه عند اختلاله أو اضطرابه.

#### المطلب الثاني: مميزات الضبط الإداري

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للضبط الإداري مجموعة من العناصر والخصائص المتكاملة التي تتشكل من أجل تركيب هويته وتساعد على معرفة ماهيته، وعليه فإن للضبط الإداري عدة مميزات تتمثل في:

#### فرع الأول: الطابع الانفرادي

إن الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة<sup>3</sup>، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية مثل الأمر الصادر بالاستيلاء، أو الأمر بمنع التجمهر، وأي قرارات إدارية سواء كانت فردية أو جماعية<sup>4</sup>، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية وتبعاً لذلك فإن موقف الفرد في شأن أعمال

<sup>1</sup> مازن راضي ليليو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص 56.

<sup>2</sup> Jean Rivero, **Droit Administratif**, Dalloz 12eme Edition, Paris, 2005, P : 518.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 482.

<sup>4</sup> مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا

للقضاء، الدفعة 18، 2007 / 2008، ص 07

الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولي الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.

### الفرع الثاني: الطابع الوقائي

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي لدرأ المخاطر على الأفراد<sup>1</sup>، والتي قد تهدد النظام العام، ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على الحافطة على النظام العام<sup>2</sup>.

فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة مثلا من أحد الأفراد فلأنها قدرت خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة.

### الفرع الثالث: الطابع التقديري

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملها سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام<sup>3</sup>.

وعليه يعد مجال الضبط الإداري مجالا خصبا تمارس فيه الإدارة سلطاتها التقديرية، إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام، ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك أنها رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط السياسي.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص483.

<sup>2</sup> مسعود رحيش، المرجع السابق، ص08

<sup>3</sup> مسعود رحيش، المرجع السابق، ص09

المطلب الثالث: أشكال الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عنها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال، نطاقها فقد تخص مكانا محددًا أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط إلى مايلي:

الفرع الأول: الضبط الإداري في مفهومه العام.

يقصد به ذلك النشاط تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة.

وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام أو السكنية والراحة للمواطنين، وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها.<sup>1</sup>

ويعرفه الدكتور " عمار بوضياف الضبط الإداري العام بأنه: " النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة".<sup>2</sup>

أما الدكتور " مصطفى أبو زيد فهمي " فيعرفه كما يلي: " مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة في سائر نواحي الحياة البشرية عموما، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري".<sup>3</sup>

والضبط الإداري العام تتضمنه الدولة من القيام بوظيفتين:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمر بوقريط، المرجع السابق ، ص17.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 487.

<sup>3</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 24.

<sup>4</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 233.

وظيفة سلبية تتمثل بالضبط الإداري الذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد حفاظا على النظام العام، ووظيفة إيجابية تتمثل في إدارة المرافق العامة والوفاء بحاجات الأفراد وإشباع رغباتهم.

على ضوء ما سبق، يقصد بالضبط الإداري العام "مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري العام للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، وذلك عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات العامة دون تحديد الحالات بدقة، أو تقييدها في حالات أخرى باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة أو إخطارها مسبقا قبل ممارستها، كل هذا بقصد عدم الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بحريات الأفراد الآخرين".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الضبط في مفهومه الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص، تلك السلطات التي منحها القانون لهيئات الضبط الإداري، بغرض تقييد النشاطات والحريات الأساسية في مجال محدد ومعين، حيث تصدر بشأنه نصوص قانونية وتنظيمية خاصة، أي أن يكون خاصا بموضوع معين وفي مجال محدد، كأن تفرض السلطات المختصة رخصا لتتقل الأشخاص في بعض المناطق، وحظر تنقلهم في مواقيت محددة، تعلن عنها مسبقا أو تقييد نشاطا بعينه، كأن تفرض السلطات الإدارية المختصة قيودا لتنظيم حركة المرور.<sup>2</sup>

ويتكون الضبط الخاص من مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية التي تمارسها في نشاط معين، وهو يهدف كذلك إلى الحفاظ على النظام العام، ويشكل كل نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه، ويحدد السلطات الإدارية المختصة لممارسته وجميع الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في شأنه.<sup>3</sup>

فبالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة بحيث تتولى سلطة الضبط في هذه الأماكن القيام بمهام إدارية معينة، أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة فإنه يقصد به تنظيم ورقابة وممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات

<sup>1</sup> عبد المجيد سليمان، أنس جعفر، أصول القانون، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 293.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 375.

<sup>3</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 155.

خاصة، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى، فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام.<sup>1</sup>

كما يشمل مفهوم الضبط الإداري الخاص معينين:

### 1- المعنى الأول:

يتعلق بنشاطات الشرطة الإدارية التي لا تختلف أهدافها عن النشاطات التي تقوم بها الشرطة العامة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص على سبيل المثال شرطة المؤسسات الخطرة هي شرطة خاصة وموضوعها هو حماية الأمن والسلامة الصحية والطمأنينة .

### 2- المعنى الثاني:

والمقصود هنا شرطة الإدارة التي تتعلق بمواضيع ليست واردة في المحتوى العادي للشرطة العامة على سبيل المثال هناك شرطة الجمالية التي تسمح للإدارة بحماية المواقع مما ليست له صلة بالأمن ولا بالطمأنينة ولا بالسلامة الصحية.<sup>2</sup>

مما سبق ذكره يتضح لنا أن الضبط الإداري العام يختلف عن الضبط الإداري الخاص من نواح عدة هي:

أ- يتولى الضبط الإداري العام تنظيم أنشطة مختلفة ومتعددة ومتنوعة لمجموع الأفراد، في حين يتولى الضبط الإداري الخاص تنظيم نشاط أو نشاط جماعة معينة من الأفراد.

ب- يتسم ميدان الضبط الإداري العام بالاتساع من حيث الدائرة الإقليمية وبالضيق من الناحية الموضوعية، بينما يتسم ميدان الضبط الإداري الخاص بالضيق من حيث المدى الإقليمي، وباللاتساع من حيث الموضوع، إذ إن الضبط الإداري العام يشمل عدة جهات وفي أماكن مختلفة، أما الضبط الإداري الخاص فإن مدى

<sup>1</sup> رضوان سكوح، المرجع السابق، ص 07.

<sup>2</sup> جورج قوديل، بيارد دلقولقيه: القانون الإداري منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت

2001، ص 505 .

اتساعه الإقليمي يعد ضيقا بشكل عام ويمكن ملاحظة ذلك في نشاط الضبط الإداري، إذ أن نطاق الضبط الإداري يشمل فئات عدة وحدود سلطاته متعددة.<sup>1</sup>

كخلاصة نقول أن الضبط الإداري العام يقصد به مجموع السلطات الممنوحة والمخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، في حين أن الضبط الإداري الخاص يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية أو نواحي النشاط الفردي وترمي إلى تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد.

<sup>1</sup> عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري فلسفة وتطبيقا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص32.

## المبحث الثاني: مقومات السلطة الضبطية الإدارية

الأصل أن تكون للأفراد الحرية في ممارسة نشاطهم، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ولكنها منظمة بقواعد تشريعية عامة، فحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، وحرية الاجتماع وغيرها تنظمها تشريعات تجدد إطارا لهذه الحريات من خلال الأنظمة المختلفة للضبط تفرضها السلطة الضبطية الإدارية على الأفراد في عموم حياتهم العادية أو عند ممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام، كتنظيم وقائي وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة أو على شكل قرارات فردية.

والجدير بالذكر أن الهيئات الإدارية تحتاج إلى وسائل قانونية من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها كي تستطيع تحقيق الغيات المتعلقة بوقاية النظام العام.

ومن هنا سنتناول هذا المبحث وسائل الضبط الإداري (المطلب الأول)، حدود سلطة الضبط الإداري (المطلب الثاني)، ونختم المبحث بأهداف الضبط الإداري (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري

يقصد بوسائل الضبط الإداري الأدوات القانونية المتاحة للإدارة لضمان حماية أهداف الضبط الإداري، واختيار الوسائل الملائمة لبلوغ أهدافها بحسب ما يظهر لها من فعالية، ووفقا لمتطلبات تحقيق تلك الحماية، ويهدف تحديد تلك الوسائل أساسا إلى حماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمالها لسلطات الضبط الإداري من جهة، وإخضاعها في ذلك لرقابة القضاء من جهة أخرى وذلك عن طريق وسائل قانونية للضبط الإداري، وأخرى مادية.

### الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري

وتتمثل الوسائل القانونية فيما يلي:

#### أولاً: لوائح الضبط

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن يقوم بتصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفتها، تحقيقا للنظام العام، بموجب ما يعرف بلوائح الضبط.<sup>1</sup>

والحقيقة أن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بموضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين<sup>2</sup>، وتهدف لوائح الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام فقط، ومن هنا نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد الحريات لا يتم إلا بقانون، ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضع التنفيذ غير أن الإتجاه الراجح في الفقه والقضاء يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات بشرط أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 278.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 280.

<sup>3</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 39.

ثانياً: القرارات الفردية

تصدرها سلطات الضبط الإداري المختلفة القرارات الفردية متضمنة أوامر فردية متعلقة بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها<sup>1</sup>، وتتخذ القرارات بدورها أشكالاً كثيرة منها:

1- الأمر

حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام بعمل معين<sup>2</sup>، كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، أو الصادر للمتظاهرين بالتفرق.<sup>3</sup>

2- المنع

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطاً معيناً فلا تكتفي بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فممنع المرور أمام الجدار على وشك السقوط ومنع التجول ليلاً في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح طبقاً للمادة 31 من القانون 01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة مرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها تنص على " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، "تنظيم الإدارة نشاط الإدارة ومسائل الإدارة"، دار الفكر الجامعي لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 265.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 281.

<sup>3</sup> علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 402.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 495.

### 3- الترخيص

يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين، بصورة قانونية، كالترخيص الممنوح لشخص بفتح محل عام، أو بفتح مقهى، أو ممارسة حرية من الحريات العامة، كالترخيص الممنوح بإنشاء حزب من الأحزاب السياسية أو عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة شعبية.<sup>1</sup> ويتعين على الشخص أن يتقيد بأحكام الترخيص الممنوح له، ولا تملك هيئات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في القانون.

إضافة إلى ذلك يمكن تصنيف التدابير والإجراءات الفردية بالنظر للشكل الذي تصدر فيه، حيث تصنف إلى إجراءات مكتوبة وأخرى شفوية، فقد تصدر الأوامر الضبطية مكتوبة لكي تفهم مقاصدها ومعانيها، ولكي يسهل إثباتها، وقد تصدر هذه القرارات بصورة شفوية، وقد ينحدر الإجراء الضبطي إلى مجرد حركة مادية بحتة.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: استعمال القوة

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديداً لحريات الأفراد واعتداءً على حقوقهم وأكثرها عنفاً، وذلك لقيام هيئة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية لإجبار الأشخاص على الامتثال للوائح والقرارات الإدارية من أجل حماية النظام العام.

ويعد هذا الحق الممنوح لسلطات الضبط الإداري من تطبيقات نظرية التنفيذ الجبري المباشر لقرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها اختياريًا من قبل الأفراد دون اللجوء مقدماً للقضاء، وذلك حتى لا تختل مقومات النظام العام.<sup>3</sup>

وتعد هذه الوسيلة استثناءً على الأصل العام الذي يقتضي اللجوء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية، ويتم اللجوء إليها بترخيص من القانون أو في حالة الضرورة.

<sup>1</sup> علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 402.

<sup>2</sup> علي خطار شطناوي، نفس المرجع، ص 403.

<sup>3</sup> حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص 413.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف التنفيذ المباشر الجبري على أنه: "حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء".<sup>1</sup>

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري مايلي:<sup>2</sup>

أ- أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق.

ب- أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري.

ج- في حالة الضرورة أو الاستعجال.

#### الفرع الثاني: الوسائل المادية والتنفيذ الجبري

يقصد بالوسائل المادية للضبط الإداري كافة الإمكانيات والوسائل التي من الممكن استخدامها بغرض ممارسة نشاط الضبط الإداري، كالتجهيزات المختلفة والعتاد والآليات اللازمة مثلا، وتعد من الوسائل المادية مجموعة من الأعمال المادية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري، بهدف حماية النظام العام، وتحقيق أهداف الضبط الإداري الخاص، وتتمثل هذه الوسائل بتنفيذ الأوامر، والقوانين بالقوة الجبرية، ودون الحاجة إلى وجود ترخيص قانوني، أو إذن من الجهة القضائية، وذلك مع ضرورة وجود نص قانوني يتيح ذلك في الحالات الضرورية، والاستثنائية، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن استخدام القوة المادية لا يعني تبرير التعسف وتجاوز استعمال القوة بل يعني القوة المادية اللازمة لحماية النظام العام بمكوناته الثلاثة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسام مرسي، المرجع السابق، 414.

<sup>2</sup> مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> حسون محمد عبي، محاضرات في الضبط الإداري، وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة،

2015، ص 34.

أما التنفيذ الجبري يطلق عليه أيضا التنفيذ المباشر، وطبقا له يكون لهيئة الضبط الإداري استعمال القوة الجبرية لتنفيذ إجراءات الضبط، وذلك دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من القضاء للقيام بالتنفيذ المباشر.<sup>1</sup>

وهذا التنفيذ هو امتياز يسري على القرارات الإدارية بصفة عامة، وقرارات الضبط الإداري الفردية بصفة خاصة، وهو مظهر من وسائل القانون العام تستعين به جهة الضبط الإداري للقيام بوظيفتها.<sup>2</sup>

وتستطيع الإدارة بواسطة استعمال امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ تلك القرارات لتحصل على ما لها من حقوق قبلهم مباشرة، وبالقوة إذا لزم الأمر، وهذا الحق يدعم ما لقرارات الإدارة في ذاتها من قوة تنفيذية تتمثل في أنها يمكن أن ترتب آثارا في حق الأفراد، بصرف النظر عن إرادتهم.<sup>3</sup>

ويعد حق الإدارة في تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا استثناء من الأصل العام الذي يقرر أنه لا يجوز تنفيذ القرارات الإدارية مهما كان نوعها إلا بعد اللجوء إلى القضاء، شأنها في ذلك شأن الأفراد، حيث لا يجوز لها أن تنتزع حقوقهم دون استصدار حكم بذلك من القضاء واللجوء إلى السلطات العامة، وبذلك فالتنفيذ المباشر له طبيعة احتياطية واضحة.<sup>4</sup>

كما يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

<sup>1</sup> محمد شريف إسماعيل عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 2014/2013، ص76.

<sup>2</sup> عادل الطببائي، النظام الدستوري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 2007، ص105.

<sup>3</sup> عزيزة الشريف، القانون الإداري "النشاط الإداري الضبط الإداري"، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ص646.

<sup>4</sup> أحمد يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص67.

وكإستنتاج نقول أنه يحق للإدارة في حالة الضرورة ودون الحاجة إلى حكم قضائي، أن تلجأ إلى استعمال القوة المادية لدفع الخطر، ولو لم يوجد في القانون نص صريح يبيح هذه الوسيلة، بل لو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمنا ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه و في مواضيع معينة ترد على هذه الحريات قيودا تفرضها مصلحة المجتمع ، و لما كان الأصل هو التمتع بالحرية و الإستثناء هو القيد و جب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط و حدود لمنع التعسف في إستعمالها ، و في هذا السياق نص الدستور الجزائري على ضمان الحريات في نص المادة 35 منه على أن : " يعاقب القانون كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية " ، و يقضي الأمر الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية ، و كيف نميز بينهما:

#### الفرع الأول: الظروف العادية

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الإداري إلى قيدين هما إحترام بعض المبادئ الأساسية و خضوعها لرقابة القضاء .

#### أولاً: إحترام المبادئ الأساسية<sup>2</sup>:

- يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية و إحترام النظام القانوني السائد في الدولة و عليه فإن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحريات الفردية ينبغي تبريره ، و عدم التعسف في مباشرة الضبط و الخروج عن القانون ، و الإدعاء بالمحافظة على النظام العام، كما نصت عليه المادة 22 من الدستور على أن : " يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة."

<sup>1</sup> حسام مرسي، المرجع السابق، ص419.

<sup>2</sup> حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 54.

- القاعدة العامة هي الحرية لدرأ الخطر إذ تقوم سلطات الضبط بمنع المطلق أو الشامل لممارسة الحريات العامة.

- يجب على سلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى إتخاذ القرارات المناسبة و الملائمة و إقامة توازن بين ممارسة الحريات العامة و الحفاظ على النظام العام.

- يجب أن تكون الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد واحدة بالنسبة للجميع ، و عدم الخروج عن مبدأ المساواة أمام القانون ، و إلا تعرضت الإدارة للمسؤولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية<sup>2</sup>:

حتى لا تسئ الإدارة إستعمال سلطتها و ضمانا للحريات الفردية فإن أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية رجوعاً إلى المادة 139 من الدستور التي تنص على : " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

#### أ- رقابة القضاء الإداري:

-تخضع القرارات التنظيمية (لوائح البوليس) و القرارات الفردية الصادرة عن مختلف سلطات الضبط الإداري إلى رقابة القضاء الإداري ، حيث يمكن الطعن فيها قضائياً أمامه برفع دعوى الإلغاء ، أو دعوى التعويض ، أو دعوى فحص المشروعية.

- يمارس القضاء الإداري رقابته على قرارات الضبط الإداري من حيث السبب: أي وجود حالات قانونية أو مادية تشكل تهديداً للنظام العام ، أما من حيث الغاية: أي السعي فقط إلى الحفاظ على النظام العام و إلا أصيبت هذه القرارات بعيب و تؤول إلى البطلان و الإلغاء.

#### ب- رقابة القضاء العادي:

بناءً على المادة 22 من الدستور كما ذكرناها سابقاً حول التعسف في إستعمال السلطة ، بحيث ان كل مخالفة للتشريع من طرف سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لصلاحياتها تتجم عنها توقيع الجزاء

<sup>1</sup> حسين طاهري، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص12.

و قد تترتب عن ذلك المسؤولية المدنية في حالة تصرفات و أعمال ألحقت أضراراً بأحد الأشخاص كما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني.

المسؤولية الجنائية في حالة الإعتداء على حريات الأفراد من طرف هذه السلطات كما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات، لكن القضاء العادي ليس له سلطة إلغاء اللوائح غير المشروعة فهي مخولة فقط للقضاء الإداري.

### الفرع الثاني : الظروف الإستثنائية

قد يكون المجتمع عرضة لظروف إستثنائية و في ظلها تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنة ( حصار، طوارئ ، حالة إستثنائية، حرب) فتتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف، وهناك نصوص تشريعية أو دستورية تمنح سلطات الضبط الإداري للهيئات لإبعاد هذه الأخطار كما في المادة 93 من الدستور، و تؤدي كل هذه النصوص و النظريات التي إبتدعها القضاء لإضفاء المشروعية على بعض أعمال الإدارة لمواجهة الأزمات.<sup>1</sup>

لكن على الرغم من قيام كل الحالات و الظروف الإستثنائية إلا أن رقابة القضاء تبقى قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط تحقيقاً لمبدأ المشروعية و يكون بذلك القضاء ملجأً حصيناً لحماية الحريات و ركناً متيناً لإقامة دولة القانون.

### المطلب الثالث: أهداف الضبط الإداري

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، حيث تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال والنظام العام كما سبق ذكره أيضاً هو عبارة عن فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفاً للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، ومن هنا تتمثل أهداف الضبط الإداري في أهداف العامة وخاصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> ن أحمد محيو، فس المرجع، ص13.

الفرع الأول : الأهداف العامة للضبط الإداري

تتمثل الأهداف العامة للضبط الإداري في عنصر الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة.

أولاً: توفير الأمن العام

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدر هذا الاعتداء الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق، أم كان مصدره الإنسان، كالإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الأخضر واليابس<sup>1</sup>، ومنه، فإن الأمن العام يعد الشرط الأساسي لأية حياة اجتماعية لذا فهو من أوليات الدولة قديماً وحديثاً ومستقبلاً.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري البلدي من خلال المادة 88-2 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي، وهذا يوضع حد لكل أمر من شأنه الإخلال بالأمن العام مهما كان مصدره.

كما أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 التي تقرر على أنه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار والبنيات والعمارات المهدة بالسقوط"<sup>2</sup>.

وتتمثل بعض مهام القوة العمومية في مجال الأمن العام فيما يلي<sup>3</sup>:

منع المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة والاضطرابات الاجتماعية وبهذا الصدد تنص المادة 97 ف 1 (معدلة) من قانون العقوبات على: "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام وفي مكان عمومي، التجمهر المسلح، التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي"، هذه المادة

<sup>1</sup> منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2009، ص 05.

<sup>2</sup> السعيد سليمان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 12.

<sup>3</sup> السعيد سليمان، المرجع السابق، ص 13.

تبين دور سلطة الضبط الإداري في منع عقد التجمهر والتجمعات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام، وهذا هو الطابع الوقائي لهذه السلطات، كما أن لها طابع علاجي، يتمثل في تلك التجمعات بعد عقدها.

حيث تنص المادة 98 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال كما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيهه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا أصر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة، ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

#### ثانيا: حماية الصحة العامة

يهدف الضبط الإداري إلى حماية الصحة العامة من خلال اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة لذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما يمس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء.

تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ونظافة المساكن والمحلات العمومية والتطعيم ضد الأمراض المعدية، وهو ما يؤدي إلى الحد من الأمراض أو مخاطرها واستتباب السلامة الصحية<sup>1</sup> بالطرق الوقائية، ومنه فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية.

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 501.

كما أن الإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما القيام بإجراءات وقائية وهو الأصل في إجراءات الضبط، فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها، ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها<sup>1</sup>.

ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية إضافة إلى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من خطر التلوث.<sup>2</sup>

لذلك يلاحظ في مختلف الدول الاهتمام المتزايد بمكافحة أسباب ومصادر التلوث مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات وخاصة الذرية و الكيماوية، علاوة على تنظيم تداول ونقل بعض المواد السامة.

وتقييد إستعمال هذه المواد في بعض المحلات أو بعض الأماكن للحد من استخدام المواد الكيماوية المؤثرة على طبقات الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي، والعمل على تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أقل ضررا بالبيئة كمحاولة طرح بنزين خال من الرصاص لاستخدامه وقودا للسيارات.<sup>3</sup>

ومن صور الصحة العامة:<sup>4</sup>

1- رعاية الصحة الجماعية، وهذا برعاية نظافة الأماكن العامة أو الطرق العامة، ويدخل في ذلك أيضا عقارات الأفراد وأماكن العمل، والتزود بالمياه الصالح للشرب وطريقة التخلص من القمامة والفضلات.

2- توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية، ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية في المؤسسات المختلطة، بحيث لا تضر بالعاملين بها والقاطنين بجوارها لذلك فإنه يشترط إقامة المصانع إلى مكان بعيد من المناطق الأهلة بالسكان لعدم تعرضهم للخطر.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص377.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص503.

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، نفس المرجع، ص503.

<sup>4</sup> منصور مجاجي، المرجع السابق، ص62.

3- مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية، وتحصين المواطنين من الأمراض الوبائية وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

4- حماية البيئة من التلوث فالبيئة السليمة من مؤشرات الوعي الإجتماعي أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الأضرار الناجمة عن البيئة غير السليمة لا تضر فردا واحدا ولكن تضر المجتمع في مجموعه.

### ثالثا: توفير السكنية العامة

يقصد بالسكنية العامة توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات<sup>1</sup>، والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولون ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.

وتعرف السكنية العامة كذلك بأنها إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تسبب في مضايقات على درجة من الجسامه للأفراد وتستدعي تدخل الإدارة لمنعها، ومثال ذلك الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت أو المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة الجوالون في الطرق العامة<sup>2</sup>.

ولذلك، يجوز للإدارة أن تعمل على تخصيص مناطق محددة ومخصصة للأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها.

خاصة في ظل تزايد معدلات الضوضاء والضجيج إلى درجة عالية تؤثر حتما في الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية والعصبية، حيث يتراجع الاهتمام من جانب السلطات الإدارية في هذه الدول بصدد هذه الجوانب، لحساب الأمن العام، مثلا بالرغم من تداخل عناصر النظام العام وتكاملها.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص193.

<sup>2</sup> علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص193.

من المؤكد أن تجاهل ما يتصل بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة العامة ، علاوة على أنه يمكن اعتبار الضوضاء مصدرا لإزعاج راحة المواطنين.

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية، أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، كما أن للضوضاء عدة آثار ضارة بالأطفال واتجاههم إلى السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض وخاصة مع تقلص دور المدارس بصدد تربية وتكوين الطلاب من الناحية النفسية والأخلاقية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاهداف الخاصة للضبط الاداري

لقد تطور مفهوم النظام العام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة فهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط، بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا مهما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي انعكس إيجابيا على مفهوم النظام العام، فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على صفوة الحياة العامة واستقرارها واستمرارها، يبيح تدخل الإدارة في إطار صلاحياتها الضبطية للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

#### اولا: محافظة على الآداب العامة

اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، ففي هذا المجال تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة.<sup>2</sup>

وفكرة الآداب العامة فكرة نسبية تختلف في مفهومها باختلاف الجماعات إذ ما تعتبره جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الإنسانية فيها، وهي تخضع في ذلك لما يحيطها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها، ولما كانت هذه الظروف تتغير مع الزمن، فإن فكرة الآداب العامة يختلف مضمونها حتى في الجماعة الواحدة تبعا لاختلاف الزمان والأجيال فيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص514.

<sup>2</sup> علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص196.

<sup>3</sup> محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد6 ، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص46.

ففي المجتمعات الإسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة، حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام العام، كما تنص معظم دساتير في الدول الإسلامية أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي لهذا فإن مقومات العقيدة الإسلامية هي مقومات دينية وأخلاقية ذات طابع اجتماعي، الأمر الذي جعل من السلطة الضبطية مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بها أو الإساءة إليها، ومع ذلك نرى أن حماية الضبط الإداري العام للآداب العامة تبقى حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن تدخل رجال الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية، ما لم تترجم هذه الظواهر إلى أعمال مادية تبرر تدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الأسباب المنافية للآداب العامة والحيلولة دون تعرضها للخدش والانتهاك.<sup>1</sup>

### ثانياً: النظام العام المتعلق بجمال الرونق

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الخاصة للضبط الإداري، وقد أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق الفقه الفرنسي حول مدى اعتباره من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقيته والمحافظة عليه، وكان ذلك قبل أن طرحت المشكلة عملياً أمام مجلس الدولة الذي قضى عام 1957 بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة، غير أن مجلس الدولة عدل عن موقفه سنة 1936 بحكمه الصادر في قضية " اتحاد نقابات مطابع باريس " واعتبر أن حماية رونق وجمال المدينة من مهام سلطات الضبط الإداري<sup>2</sup>، فقد أصدر مدير ضبط "السين" لائحة ضبط تمنع رمي وتوزيع المطبوعات على الناس في الطريق لأنه وبعد تصفحها يتم رميها على الأرض مما يشوه جمال المدينة، فطعن اتحاد نقابة المطابع في هذه اللائحة بحجة أنها تخرج عن حدود الضبط الإداري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 286.

<sup>2</sup> رضوان سكوح، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> رضوان سكوح، نفس المرجع، ص 24.

إن المشرع الجزائري سار على هذا النهج وكلف هيئة الضبط الإداري بالمحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11، في المادة 94 نجد "السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية"<sup>1</sup>

جمال الرونق يسمح بإعادة النظر في الكثير من عاداتنا وسلوكياتنا اليومية فجمال المدينة أو القرية يستدعي تضافر جهود الجميع وترقية ثقافة الجمال لدى كل أفراد المجتمع بداية بالمدرسة ووصولاً إلى كل فئات المجتمع.

### ثالثاً: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

إن التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام أدت إلى تداخل بشكل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والحضاري ففي المجال الاقتصادي نذكر التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط.<sup>2</sup>

من المؤكد أن تحقيق رفاهية الأشخاص تساهم في توجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عددا كبيرا من العمال وذلك بغية إمتصاص البطالة وبالتالي القضاء على أي نوع من الاضطرابات التي قد تحدث بسببها، أو وضع شروط لممارسة نشاط آخر وذلك بغية الحد منه، لأن فائدته تعتبر زهيدة بالنسبة للأفراد، أو أنه نشاط وصل الأفراد لحد الإشباع منه، وذلك حتى يتحول أصحاب رؤوس الأموال نحو أنشطة أخرى أقل شروطاً، وأكثر تشجعاً، كل هذا بغية ضمان التوازن الاجتماعي وإشباع حاجات الأفراد، لأنه كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات، وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 3 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37.

<sup>2</sup> محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للبوليس الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة، 2010، ص82.

<sup>3</sup> محمد صالح خراز، المرجع السابق، ص48.

وفي المجال الاجتماعي، أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب معقولة مثل كونها معرضة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية.

كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستعكس سلبا على النظام العام و الإخلال به.<sup>1</sup>

كما أن حماية الشرائح الاجتماعية التي تكون عرضة للخطر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة.

وفي المجال الثقافي، فإن تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى، يعد من النظام العام، وذلك لأن إعداد الأجيال ومستقبل المجتمع يجب أن لا يبني على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه، وإلا فإن التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى انفجار المجتمع بأكمله.<sup>2</sup>

بناء على ما سبق ذكره، فالمفهوم الخاص للنظام العام وإن كان قد اختلف عن مفهوم النظام العام العامة، إلا أن الاختلاف لا يعد في الطبيعة، بل أن مفهوم عناصر النظام العام قد تطورت بشكل إستوعبت فيه الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقا أنها تؤدي إلى الإخلال بذلك العنصر، فمثلا ضرورة إحترام كرامة الإنسان وإن بدت بأنها قيمة معنوية إلا أن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام.

## خلاصة الفصل الاول

<sup>1</sup> بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي لنشر، باتنة، الجزائر، 2005، ص 85.

<sup>2</sup> محمد صالح خراز، المرجع السابق، ص 50.

تمارس السلطة وظيفة الضبط الإداري بصفته مهمة أساسيا من مهامها ولازمة لحفظ النظام العام والصحة العامة باعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية، من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات والوسائل القانونية والمادية، والتي تختلف من حيث درجتها وخطورتها خاصة وان الحريات العامة ليست نوعا واحدا بل هي حريات فردية وجماعية.

وبالتالي ممارسة وظيفة الضبط الإداري، يقتضي أن تتعامل مع كل نوع حسب أهميته وبها يتناسب معه، وترجع أهمية هذه الوظيفة وحيويتها وضرورتها بالنظر إلى قيامها على أكثر الأمور أهمية في المجتمع فهي تهدف إلى حماية النظام العام بمدلولاتها الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

# الفصل الثاني

تدابير الضبط الإداري المتخذة

في أزمة كورونا

يشهد العالم حالة طوارئ كبرى نتيجة تفشي وباء يعرف بفيروس كورونا، وتقتضي هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الجزائر جراء انتشار الوباء، العالمي لفيروس كورونا "كوفيد19" ضرورة اتخاذ سلسلة من التدابير الصارمة بغية حماية الصحة العامة التي تعتبر عنصرا أساسيا في النظام العام، كونه الهدف الأسمى لكل المجتمعات.

ونظرا لارتباط الضبط الإداري بحقوق وحرريات الأفراد وأنشطتهم من خلال الوسائل التي تستعملها سلطات وهيئات الدولة، فلا بد لها من تكثيف جهودها عن طريق تعليق بعض الحريات والحقوق للأشخاص، واتخاذ إجراءات وتدابير وقائية بهدف حماية النظام العام في الدولة لكبح جماح هذه الجائحة.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تحديد مجالات الضبط الإداري المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا (المبحث الأول)، إجراءات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا في الجزائر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مجالات الضبط الإداري المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا

يعد الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة، وكونه نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، ولذلك فإن الدولة ملزمة بالتدخل لضبط ومكافحة كل ما يمس بالنظام العام، وأمام تفشي وباء فيروس كورونا الذي ظهر في الصين أول مرة، كان لازماً عليها التدخل من خلال اتخاذ تدابير وقائية سريعة وفعالة، وتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين، للحد من انتشار هذا الوباء الذي أصبح يهدد العالم بأسره.

يشير هذا المبحث إلى نقاط متعددة، وكلها تتمحور حول تدابير الوقائية المتخذة ضد إنتشار وباء كورونا، وتمثلت في دور تدابير التباعد الاجتماعي في الحد من انتشار وباء كورونا (المطلب الأول)، و أهمية نظام الحجر في الحد من انتشار وباء كورونا (المطلب الثاني)، وأخيراً هيئات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور تدابير التباعد الاجتماعي للحد من انتشار وباء كورونا

نظرا لخطورة واتساع انتشار وباء فيروس كورونا، فإن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير ضببية احتياطية تتمثل أساسا في التباعد الاجتماعي، وفرض قيود على بعض الحريات التي تنجم عن الحجر الصحي والعزل، ويعد التباعد الاجتماعي إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام، والالتزام بترك مسافة أو مساحة وقائية بين الأشخاص للمساعدة على كبح انتشار الوباء وتجنب أو التقليل من فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروس المسبب للمرض، من خلال البقاء والعمل بالمنزل إن أمكن ذلك والابتعاد التام عن أماكن الاكتظاظ، لذلك فإن التباعد الاجتماعي يمكن أن يكون وسيلة وقائية فعالة من خلال الحد من تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض لمنع انتشار الوباء، كتعليق نشاط المواصلات، وغلق المدارس ودور السينما والمسارح والقاعات والملاعب الرياضية وغيرها من الأماكن والتجمعات الكبرى<sup>1</sup>.

الفرع الأول: أهمية التباعد الاجتماعي

يعد التباعد الاجتماعي من أنجع التدابير التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا رغم اكتشاف اللقاح<sup>2</sup>، حيث تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الاجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين، وهو ما يتطلب تحديد أهدافه وشروطه.

أولا: أهداف التباعد الاجتماعي

يرمي التباعد الاجتماعي إلى تحقيق العديد من الأهداف، وهي تتمثل أساسا في الوقاية والرقابة المبكرة، وهو ما يسمح بالتعرف على الحالات المصابة واحتوائها للحد من انتشار العدوى.

1- الوقاية من انتشار الوباء

<sup>1</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 51.

<sup>2</sup> بذلت المخابر العالمية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية مجهودات جبارة تكلفت بإكتشاف عدة أنواع من اللقاحات الفعالة.

تولي غالبية الدول أهمية بالغة للوقاية من الأمراض ولا سيما الوبائية منها، تجسيدا لمقولة: "الوقاية خير من العلاج"، ولقد خصص المشرع بابا كاملا للوقاية في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، حيث حدد أهدافها في المادة 34 منه وهي<sup>1</sup>:

-التقليص من أثر محددات الأمراض.

-تفادي حدوث الأمراض.

-إيقاف انتشار الأمراض والحد من آثارها.

كما نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، أنه "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (19) ومكافحته<sup>2</sup>، ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل."

يتبين من خلال ما تقدم، أن الأهداف الأساسية للوقاية تتمثل في التقليص من محددات الأمراض وتفايدي حدوثها، وإيقافها ومنع تفشيها والحد من آثارها، وبذلك فقد أعطى المشرع للوقاية دورا هاما في المنظومة الصحية باعتبارها وسيلة فعالة لتجنب الأضرار الناجمة عن تفشي الأمراض، خاصة بالنسبة للأمراض المعدية التي يبقى فيروس كورونا أخطرها في العقدين الأخيرين.

## 2- التعرف على الحالات المصابة لاحتوائها مبكرا

يسمح التباعد الاجتماعي من التعرف على الحالات المصابة قبل أن تنتقل الفيروس لأشخاص آخرين أصحاء، وبذلك فهو يساهم في الحد من انتشار فيروس كورونا وكبح انتقال العدوى، كما أنه من الضروري إجراء فحوص طبية منتظمة وإبلاغ السلطات الصحية في حالة الإصابة بهذا الفيروس، إذ يعتبر التبليغ العنصر الأساسي في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية ويساهم بشكل فعال في الوقاية منها ومكافحتها، من خلال جمع وتحليل وتفسير المعلومات والمعطيات الإحصائية التي يتم الحصول عليها من

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020، يحدد تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 21 مارس 2020.

مختلف المؤسسات والمخابر والمؤسسات الاستشفائية، لمعرفة التغييرات والتطورات الجينية للوباء، لاستخلاص النتائج الصحيحة والدقيقة التي تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة<sup>1</sup>.

### ثانياً: شروط التباعد الاجتماعي

يتطلب نجاح التباعد الاجتماعي جملة من الشروط التي لا بد من توفرها كي يحقق النتائج المرجوة منه، وتتمثل هذه الشروط في تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي لفترة محددة وقابلة للمراجعة ومتناسبة مع خطورة الوباء من أجل تحقيق الهدف المنشود، وكذلك تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية لضمان نجاح هذه التدابير.

#### 1- تطبق تدابير التباعد الاجتماعي لفترة محددة

تقتضي تدابير التباعد الاجتماعي أن تكون لفترة محددة، حتى تلقى القبول لدى المواطنين، إذ نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، أنه "تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر يوماً، ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدتها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها<sup>2</sup>".

يتضح من خلال المادة 2 أعلاه، أن تدابير التباعد الاجتماعي، يجب أن تطبق لفترة محددة وهي أربعة عشر يوماً مع إمكانية رفعها أو تمديدتها عند الاقتضاء حسب تطور انتشار وباء فيروس كورونا، وهو ما كان بالفعل، حيث تم تمديد آجال التباعد الاجتماعي بموجب نصوص تنظيمية متتالية، وبذلك فإن تدابير التباعد الاجتماعي هي تدابير مؤقتة وقابلة للمراجعة، فهي مرتبطة بتطور انتشار الوباء في البلاد.

#### 2- أن تكون تدابير التباعد الاجتماعي متناسبة مع جسامته وخطورة الوباء

يتطلب تنفيذ تدابير التباعد الاجتماعي احترام قاعدة تخصيص الأهداف، إذ تتمثل أهداف الضبط الإداري في تحقيق أغراض معينة ومحددة مسبقاً، فسلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي سطرته، كما يجب أن تكون متناسبة مع جسامته الخطر الذي يهدد النظام العام بعناصره الثلاثة، فلا يكفي أن تكون هذه التدابير والإجراءات مشروعة وجائزة قانوناً، وإنما يجب أن تكون متلائمة مع الأسباب التي استدعت فرضها، ومن ثمة يتعين على السلطات الإدارية أن تستهدف عن طريق إجراءات وتدابير الضبط الإداري، تحقيق الأهداف المخصصة لها، والتي من أجلها منحت لها امتيازات السلطة العامة، وكل خروج عن دائرة

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم 20-69 سالف الذكر.

تحقيق هذه الأهداف، يعد بمثابة انحراف وتعسف في استعمال السلطة، ويصبح تصرفها باطلا حتى ولو اتخذت هذه التدابير والإجراءات لتحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>.

### 3- التسخير

يساهم التسخير في إنجاح التدابير الوقائية التي يستهدفها الضبط الإداري للحد من انتشار الوباء بصفة فعالة، ولقد منح المشرع للوالي سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري إذ ورد النص عليها أساسا في قانون الولاية، إذ يتعين على الوالي اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين على مستوى الولاية أيا كان مصدر الخطر أو المرض، وله أن يبادر بكل الإجراءات التي تهدف إلى حماية الصحة العامة، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، إذ يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، وبإمكانه في هذا الإطار أن يسخر ما يلي<sup>2</sup>:

- مستخدمي أسلاك الصحة وعمال المخابر والتحليلات التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أية مرافق عمومية أخرى عمومية أو خاصة.

تدعيما لهذه الإجراءات الخاصة بالتسخير، نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، " يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته"، بأنه يجب على السلطات المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة والتي يتعين عليها أن تكون على أكمل الاستعداد قصد تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، وتلتزم المؤسسات الاستشفائية العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الذين يرغبون بتسجيل أنفسهم للالتحاق بها، بما فيهم الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي،

<sup>1</sup> حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 186.

<sup>2</sup> حسين فريجة، نفس المرجع، ص 205.

من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا، وهو ما يؤكد حرص الدولة التام على تجنيد أقصى ما يمكن من إمكانيات لمواجهة انتشار هذا الوباء ومكافحته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آليات التباعد الاجتماعي

تتمثل آليات التباعد الاجتماعي وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق الذكر، أساسا في كل من تعليق نشاطات النقل وغلق المحلات والمؤسسات، والإحالة إلى العطلة الاستثنائية.

#### أولا: تعليق نشاطات نقل الأشخاص

يهدف التباعد الاجتماعي إلى تقليص التجمعات البشرية إلى أقصى حد ممكن، ولأن وسائل النقل تستقطب عددا كبيرا من الأشخاص في مختلف الفئات العمرية، كذلك تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص باستثناء نقل المستخدمين في المجالات التالية:<sup>2</sup>

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات سواء النقل الحضري وشبه الحضري، وما بين البلديات والولايات.
- نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- النقل الموجه وهو يخص الميترو والترامواي والنقل بالمصاعد.
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

بالرغم من أن وسائل النقل العمومي أو الخاص تعتبر من الأنشطة الحيوية والضرورية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أن تعليق نشاطات نقل الأشخاص كان إجراء لا بد منه، خاصة بعد إحالة عدد كبير من الموظفين والمستخدمين العاملين في الإدارات العمومية إلى العطلة الاستثنائية، وتعليق بعض النشاطات التجارية الخاصة.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سلف الذكر

ثانياً: غلق بعض المحلات والمؤسسات

تعد المحلات والمؤسسات من الأماكن التي يقصدها الأشخاص بأعداد كبيرة، ولذلك تقرر أن يتم في المدن الكبرى غلق جميع محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض، وكذلك المطاعم، باستثناء المحلات والمؤسسات التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، كما يمكن توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، وذلك حسب تطور ودرجة انتشار الوباء في كل ولاية<sup>1</sup>.

وأمام كثرة عدد الإصابات والوفيات، قام المشرع بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، بتمديد إجراء الغلق ليشمل جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف، وكذلك الأنشطة الصيدلانية وشبه الصيدلانية باعتبارها من الأنشطة الحيوية والضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، مع الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالأحياء بشرط احترام التباعد الأمني الوقائي المحدد بـ 1 متر واحد على الأقل بين شخصين.<sup>2</sup>

ثالثاً: الإحالة إلى العطلة الاستثنائية

تأكيداً على ضرورة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا، كان لا بد من إحالة أكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين العاملين في الإدارات العمومية من الذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لفترة مؤقتة إلى عطلة استثنائية، لذلك تم وضع % 50 على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر<sup>3</sup>، باستثناء المستخدمين التابعين لقطاعات الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية وغيرها من القطاعات ذات الضرورة الحيوية، والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها، ويمكن للسلطات المختصة التي يعمل بها المستخدمون المستثنون من إجراء الإحالة إلى العطلة الاستثنائية أن ترخص لهم بالاستفادة من هذه العطلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020، يحدد تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 21 مارس 2020.

<sup>2</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سلف الذكر

<sup>4</sup> المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذلك للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو يعانون من هشاشة صحية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أهمية نظام الحجر في الحد من انتشار وباء كورونا

تعتمد السلطات الصحية بغية احتواء انتشار الأمراض المعدية والتقليل من احتمال نقل العدوى لأشخاص غير مصابين، إلى العديد من التدابير الاحتياطية كالعزل والحجر الصحي والحجر المنزلي، وذلك إما بدعوتهم إلى الالتزام بهذه التدابير بشكل طوعي أو إجبارهم على ذلك إذا اقتضى الأمر، وهذا حسب خطورة الوباء وسرعة انتشاره.

### الفرع الأول: الحجر الصحي

يعد الحجر الصحي إجراء احترازي يسمح بالسيطرة نسبيا على انتشار الأمراض المعدية، وبالتالي تجنب انتشار العدوى المحتملة إلى الأشخاص الآخرين، خاصة وأن هناك حالات رغم أنها مصابة بالفيروس إلا أنه لا تظهر عليها أعراض المرض، لذلك يعتبر من بين أهم التدابير الاحتياطية المتخذة في مجال الصحة العمومية التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء ومكافحته، ويطبق أساسا على الأشخاص غير المصابين ويتمتعون بصحة جيدة أو أن إصابتهم غير مؤكدة، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات المصابة المبكر.<sup>2</sup>

### أولا: تعريف الحجر الصحي

ورد تعريف الحجر الصحي في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 التي أكد عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 42 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، الذي يتعلق بالصحة، حيث نصت على أنه "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"، وهي اللوائح التي صدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 4 أوت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005، إذ تم

<sup>1</sup> المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سلف الذكر .

<sup>2</sup> حسين فريجة، المرجع سابق، ص 208.

النص على تعريف الحجر الصحي في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية الملحقه بذات المرسوم الرئاسي، بأنه "تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى تقليل من إمكانية انتشار العدوى أو التلوث<sup>1</sup>."

يتبين من خلال ما جاء في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية، أن الحجر الصحي يسمح بتقييد لفترة زمنية محددة، أنشطة أشخاص أصحاء وليسوا مرضى وإنما يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، للحد من انتشار العدوى أو التلوث، بخلاف العزل الذي يقصد به فصل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم، لتفادي انتقال الداء، وذلك بتقييد نشاطاتهم وفصلهم عن غيرهم من الأشخاص ، حيث يتم وضعهم في منشأة مخصصة ومجهزة للإقامة فيها خلال مدة الحجر، ويستهدف العزل الأشخاص القادمين من المناطق المصابة والذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، وبذلك يسمح بمعالجة المصابين ويحمي الأصحاء من الإصابة بالمرض<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط الحجر الصحي

وللتذكير فإنه ينبغي على كل دولة قبل أن تفرض الحجر الصحي، اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها على النحو التالي<sup>3</sup>:

- يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة 03 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ، التي تقضي بضرورة الاحترام الكامل للحريات الأساسية وكرامة وحقوق الانسان.

<sup>1</sup> أمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة.

<sup>2</sup> حسين فريجة، المرجع السابق، ص75.

<sup>3</sup>Key considirations ; quarantine in the context COVID- Social science in the humanitarian action. [www.socialscienceinaction.org](http://www.socialscienceinaction.org).

- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الخوف تحسين القبول والامتثال له.

- تبليغ السلطات العمومية المواطنين بإرشادات واضحة ومحددة وشفافة، وكذلك معلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي.

- ينبغي أن يحصل الخاضعون للحجر الصحي على الرعاية الصحية اللازمة، والدعم المالي والاجتماعي والنفسي، وكذلك على جميع الاحتياجات الأساسية بما فيها الغذاء والماء والمستلزمات الضرورية الأخرى، على أن تعطى الأولوية لاحتياجات الفئات الأضعف.

- إجراء تقييم سريع لعوامل نجاح الحجر الصحي وما قد يواجهه من عقبات، للاسترشاد به في وضع التدابير الأمثل والأكثر قبولا من طرف المواطنين المعنيين بالحجر الصحي.

يتميز الحجر الصحي بفوائد عديدة، حيث يسمح إذا ما طبق بصرامة وجدية في بداية انتشار المرض بالتقليل من عدد الإصابات، وتخفيف الضغط عن المستشفيات ولا سيما مصلحة الإنعاش، أما إذا لم يطبق على النحو السليم، فيمكن أن يشكل مصدرا إضافية للتلوث وانتشار المرض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحجر المنزلي

إضافة للتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي تناولناه سابقا، جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بتدابير تكميلية تهدف إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد، وكذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ولقد أقر المشرع الحجر المنزلي بموجب المادة 02 من نفس المرسوم، في الولايات والبلديات التي تعلن السلطة الصحية الوطنية بأنها بؤرة لانتشار فيروس كورونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Key considerations : quarantine in the context COVID- Social science in the humanitarian action.

www.socialscienceinaction.org.

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم م 20-70 سالف الذكر

### أولاً: تعريف الحجر المنزلي

أطلق المشرع على الحجر المطبق وفقاً للمرسوم رقم 20-70، عبارة الحجر المنزلي، وهي عبارة تفيد معنى آخر غير المعنى الذي قصده، لأن الحجر المنزلي يخص الأشخاص المصابين وليس عامة المواطنين أو الذين يشتبه في إصابتهم، ولذلك كان يستحسن استعمال عبارة الحجر الإلزامي وهي الأقرب للمعنى الذي قصده المشرع.

لجأت غالبية الدول أمام خطورة وسرعة تفشي وباء فيروس كورونا إلى فرض الحجر المنزلي، وهو نظام يختلف عن الحجر الصحي في كون هذا الأخير يخص أشخاص أصحاء لا تظهر عليهم أعراض مرضية ولكن يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا، حيث يتم حجرهم مع توفير جميع احتياجاتهم ومستلزماتهم، إلى أن يتموا فترة الحضانة الكاملة للتأكد من سلامتهم، ثم يتم السماح لهم بالعودة إلى منازلهم، أما الحجر المنزلي فهو بالأساس يخص الحالات المصابة بالفيروس، وتكون مستقرة ولا تستدعي إبقائها في المستشفى حيث يتم عزلها في غرفة في المنزل، مع الحرص على عدم اختلاطها مع باقي أفراد الأسرة واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون انتقال المرض كاستعمال الكمادات، مع الإبقاء على مسافة الأمان، إلى أن تنتهي فترة الحضانة كاملة<sup>1</sup>.

أما مفهوم الحجر المنزلي وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-70، فهو يختلف تماماً عن المفهوم المعروف والمطبق في حالة انتشار الأمراض المعدية، فهو يطبق على جميع الأشخاص من دون استثناء لتفادي انتقال العدوى، حيث يتم تقييد حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولايات أو البلديات المعنية وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات التي يجزيها القانون<sup>2</sup>.

### ثانياً: أنواع الحجر المنزلي

<sup>1</sup> حسين فريجة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر.

ميز المشرع بين نوعين من الحجر المنزلي، وهما الحجر الكلي والحجر الجزئي، ويكون كلاهما لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية:<sup>1</sup>

### 1- الحجر المنزلي الكلي

يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة للحجر، ولقد طبق على ولاية البليدة باعتبارها الولاية الأكثر تضررا من الوباء في بداية ظهوره بالجزائر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 102-20 المؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، حيث تم رفع الحجر الكلي على هذه الولاية واستبداله بالحجر الجزئي بقصد التخفيف على المواطنين من وطأة الحجر الكلي.

### 2- الحجر المنزلي الجزئي

يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، ولقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 28 مارس 2020 الذي يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي، والرسوم التنفيذية رقم 20-86 المؤرخ في 02 أبريل 2020 ، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته<sup>2</sup>.

أما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102-20 ، فقد تم التخفيف من الحجر المنزلي جزئيا، ولقد أبدى عدد من أساتذة الطب على مستوى مستشفيات الوطن رأيهم حول قرار الرفع الجزئي للحجر المنزلي، مؤكدين على أن نتائج هذا القرار ستظهر لاحقا، حيث أكد الأستاذ مجيد بساحة رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى بني مسوس الجامعي، أن اعتماد الحجر الصحي بدءا من الساعة الثالثة زوالا بالجزائر العاصمة والحجر الكلي بولاية البليدة، تسبب في اكتظاظ كبير على الأسواق والمحلات، ولذلك فإن توسيع فترة الحجر حتى الخامسة مساء، يتيح وقت أكبر للمتسوقين ويجنبهم التزاحم الشديد الذي كان قبل تعديل مواعيد

<sup>1</sup> المادة 03 و 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 28 مارس 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

الحجر الصحي، إلا أنه ورغم الانخفاض المحسوس في عدد الوفيات والحالات التي تتطلب العناية المركزة، إلا أن عدد الإصابات ارتفع من جديد في تلك فترة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا

بعد ظهر الجائحة في الصين ثم إنتقالها إلى العديد من الدول، تطلب الأمر تطبيق الضبط الإداري لمنع والحد من انتشار المرض، ولقد اتخذت الدولة الجزائرية كأغلب دول العالم العديد من الإجراءات حينها إلتزمت هيئات الضبط الإداري بتطبيق هذه الإجراءات عن طريق استخدام القرارات الإدارية والفردية والقوة القارية إذا تطلب الأمر، وذلك حفاظا على الصحة العامة باعتبارها أحد عناصر النظام العام.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني (الهيئات المركزية) في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

#### أولاً: رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات إدارية هامة، ومنها ممارسة الوظيفة التنظيمية، ولقد اعترف الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على غرار مختلف الدساتير السابقة، لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية الضبط الإداري، من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدتها كما اعترف له بمهام الضبط أثناء حالة الطوارئ، وحالة الحصار، او لحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.<sup>3</sup>

ونظرا لأهمية وخطورة هذه الحالات فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي سبق الإعلان عنها، فمثلا لصحة إعلان حالي الحصار والطوارئ لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفقا

<sup>1</sup> جريدة الخبر ليوم 25 أفريل 2020.

<sup>2</sup> حسين فريجة، المرجع السابق، ص196.

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 327، أنظر المواد 105، 106، 107، 108، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2020، العدد14.

للمادة 105 من التعديل الدستوري واستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية (غرفتي البرلمان، والوزير الأول، المجلس الدستوري).

ونظرا لغياب أي إعلان من قبل رئيس الجمهورية في إطار ممارساته لصلاحيته الدستورية، في إقرار أيا من الظروف الاستثنائية التي خوله إياها القانون بموجب أحكام الدستور، إذا دعت حالة الضرورة الملحة حالة الطوارئ وحالة الحصار (المادة 105 منه)، والحالة الاستثنائية (المادة 107 منه)، وكذا التعبئة العامة (المادة 108 منه)، تبقى جملة القرارات المتخذة تدخل في نطاق وحالات الظروف العادية، وبالتالي تجدر الإشارة في هذا الشأن أن السلطة التنفيذية بمختلف هياكلها الإدارية، وفي إطار مسؤوليتها الحفاظ على المجتمع من نقشي فيروس كورونا أن تتخذ إجراءات وقائية، قد تحد وتقيّد الحريات العامة (حرية التنقل وغلقت الحدود)...ولكن بصفة مؤقتة، وتلجأ في هذا الشأن إلى التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تخضع لما يسمى بالسلطة التقديرية للإدارة، أي أن الإدارة تختار المكان والزمان المناسبين للتدخل وكذا الإجراء القانوني والإداري المناسب لذلك<sup>1</sup>.

وعليه؛ فإن ممارسة رئيس الجمهورية كأحد هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني للسلطة الضبطية الموكولة له، تهدف إلى تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاث، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

والواقع أن حالة الطوارئ الصحية هي إجراء من الإجراءات الضبطية حيث يمكن للإدارة من تنفيذ قراراتها بشكل قهري إن اقتضى الأمر عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية من رجال أمن ودرك، خصوصا في الحالات الاستثنائية التي تسمح لها بتوسيع سلطاتها الضبطية، لتجنب انتشار وباء أو أثناء حدوث كارثة طبيعية من زلازل وفيضانات أو غيرها من الكوارث.

<sup>1</sup> أنظر المواد 105، 106، 107، 108، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب القانون 16-01،

المؤرخ في 6 مارس 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2020، العدد 14.

ولقد نصت المادة 42 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة" تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"<sup>1</sup>.

أما المادة 43 من نفس القانون فنصت على" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي"<sup>2</sup>.

وبعد تأكد رئيس الجمهورية من خطورة وباء فيروس كورونا وانطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات وتتمثل في:<sup>3</sup>

1- إغلاق دور الحضانه والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 5 أفريل من نفس السنة، ماعدا الكليات التي تجري بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية.

2- إلغاء كل الرحلات الجوية من والى ايطاليا وإسبانيا فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر وهران وقسنطينة بمستوى منخفض.

ثم في مرحلة موالية وبالضبط يوم 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من والى فرنسا بداية من 17مارس ومنع الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبلدية وبوفاريك.<sup>4</sup>

ثانيا: سلطات الوزير الاول في مجال الضبط

<sup>1</sup> القانون التنفيذي رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 حمادي الاولى عام 1405 الموافق سنة 1985، الجريدة الرسمية 2018/46.

<sup>2</sup> المادة 43 من القانون التنفيذي رقم 18-11.

<sup>3</sup> راضية شايت، إغلاق المدارس وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والجامعات، إلى غاية 5 أفريل، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3797، 2020، ص04.

<sup>4</sup> حبيبة محمودي، حواجز على حدود العاصمة والبلدية وبوفاريك لمنع انتشار كورونا، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3799، 2020، ص5.

لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، ولكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها هذا الوزير وذلك حسب المادة 99 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 " يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. <sup>1</sup> "

فباعتبار أن قرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض، فإن الوزير الأول كما سبق الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة<sup>2</sup>، ومنه فإن الوزير الأول يمارس سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات.

كما أن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة، بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق، فقد أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحدد كفاءات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية، والرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا والوقاية منه، باتخاذ جملة من الإجراءات على غرار تسريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الحفاظ على نشاطات الخدمات الحيوية، حيث تم إحالة ما لا يقل عن 50 % من مستخدمي الإدارات العمومية على المستوى المركزي والجماعات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا، وضمان استمرارية الخدمة على عتلة استثنائية مدفوعة الأجر لاسيما ما تعلق بالهيكل ذات المنفعة العامة.

واستثنى هذا الإجراء مستخدمي قطاعات الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ومخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والسلطة البيطرية، وسلطة الصحة النباتية والمستخدمين المكلفين بمهام النظافة والتطهير، والمستخدمين المكلفون بمهام المراقبة والحراسة غير أنه يمكن لسلطات المختصة التي ينتمي إليها هؤلاء المستخدمين

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 102.

المستثنين من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع التعدادات الإدارية وكل شخص لا يعد حضوره ضرورياً، في عطلة استثنائية.<sup>1</sup>

ولقد تم توسيع الحجر الصحي يوم 25 مارس من نفس السنة ليضم تسع ولايات، حيث أصدر الوزير الأول مرسوم يتضمن التوسيع تنفيذا لتوجيهات الرئيس وطبقا للمرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته عبر التراب الوطني، حيث أن المادة 2 من المرسوم الجديد تنص بالإضافة للحجر الشامل على ولاية البليدة فقد تقرر توسيع إجراءات الحجر الجزئي إلى ولايات باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة وطبق هذا الإجراء من يوم 28 مارس 2020 ويخص الفترة الزمنية من الساعة الرابعة مساءً إلى غاية الرابعة صباحاً.<sup>2</sup>

وطبقا للمراسيم التنفيذية 20-69 و 20-70 و 20-71 وكذا الترتيبات التنظيمية الأخرى من أجل تنفيذها في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، ومكافحته عبر التراب الوطني، اتخذ الوزير الأول عملاً بتوجيهات سيد رئيس الجمهورية، مجموعة من التدابير للحد من الجائحة.

كما أن هذا الحجر الجزئي يشمل الفترة الزمنية بين الساعة الرابعة مساءً والساعة الرابعة صباحاً، وذلك بالنسبة لمجمل الولايات الجديدة المستهدفة، أي ثمانية وثلاثين ( 38 ) ولاية، وتكيف الفترة الزمنية للحجر الجزئي وفق مخاطر انتشار الفيروس، وبالنظر إلى تطور الوباء الملاحظ من قبل السلطة الصحية.

وبعد التشاور مع اللجنة العلمية والسلطة الصحية حول تطور وباء كورونا، حيث تبين استقرار الوضع الصحي، قام سيد الوزير الأول، وبعد موافقة سيد رئيس الجمهورية، بالتوقيع على مرسوم تنفيذي يتضمن تخفيف مواقيت الحجر عبر التراب الوطني ابتداء من أول يوم في شهر رمضان (24 أبريل 2020).<sup>3</sup>

### ثالثاً: دور الوزراء في ممارسة سلطات الضبط

<sup>1</sup> مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> س.ع، توسيع إجراءات الحجر الجزئي إلى 9 ولايات، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد 6445، 2020، ص 3

<sup>3</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 89.

يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص وفي إطار مواجهة فيروس كورونا فقد برز للعديد من الوزراء ممارسة مهام الضبط الإداري ومنهم على سبيل المثال:

### 1- وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية، وهو ما نصت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية نذكر منها أحكام المرسوم رقم 92-01 التي حددت صلاحيات قوات الأمن الوطني في مكافحة انتشار وباء كورونا، وقد رافقت السلطات العمومية في الحملات التضامنية وساهمت في فرض الحجر الصحي باحترافية ودون استعمال العنف، بالإضافة لتعزيز الجانب الرقابي على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية، والإشراف على تعقيم الأماكن العامة وأماكن الحجر الصحي للمصابين، كذلك التأكيد على تطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يخص عملية الدفن للمتوفين بهذا الفيروس، باعتماد البروتوكول الخاص بمنظمة الصحة العالمية لدفن موتى الأمراض الوبائية<sup>1</sup>.

### 2- دور وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

منذ بداية ظهور وباء كورونا عملت وزارة الصحة على الرصد الوبائي والطبي له، عن طريق التكفل الطبي والكشف المبكر والتحري الوبائي والفيروسي، واعتماد خطة التصدي التي اعتمدها الحكومة، والتي تركز خصوصا على الوقاية والمراقبة النشطة والتشخيص المبكر، والتكفل السريع بالحالات عن طريق بروتوكول العلاج بالكلوروكين في تلك الفترة وتطبيق الحجر الصحي<sup>2</sup>.

فلقد نصت المادة 123 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على " يتعين على هيكل ومؤسسات الصحة المعنية، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية، إعداد مخطط تدخل ونجدة من ضبوط، وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة."

<sup>1</sup> عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، العدد01، 2020، ص164.

<sup>2</sup> عبد الله خلف الرقاد، نفس المرجع، ص 167.

كما راسلت وزارة الصحة عبر مديريتها الولائية الأطباء الخواص بضرورة العودة للعمل مهددة المخالفين باتخاذ إجراءات عقابية تصل إلى حد الغلق والغاء الرخصة تحت حسب نصوص المرسوم الوزاري 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، والمتعلق بإجراءات الحد من انتشار كورونا.

### 3- دور وزير التجارة

كان لوزير التجارة دورا هاما في تلك الظروف من خلال تفعيل الدور الرقابي على البضائع للحد من ظاهرة الاحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان توفيرها للمواطنين ولقد أكد الوزير أن كل تاجر لا يلتزم بإجراءات الوقاية من تفشي فيروس كورونا يتعرض محله للغلق فورا، وأن أي مضارب يتم شطبه من السجل التجاري.<sup>1</sup>

كما تم إنشاء لجنة مشتركة يترأسها كل من الأمين العامين لوزارتي التجارة والفلاحة تكون لها صلاحية التدخل المباشر بالتنسيق مع الجهات الأمنية لضبط وتنظيم الاسواق ووضع حد للمضاربة خاصة خلال شهر رمضان.

### الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

يمارس الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية، وتتمثل الإجراءات المتخذة من قبلهما لمكافحة وباء كورونا .

#### أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية الهيئة التي من خلالها تقدم الدولة خدماتها للمواطن، وهي المجال الذي عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه وهو ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> عبد الله خلف الرقاد، المرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الاول، الجزائر ديسمبر 202، ص 92.

إن الدستور الجزائري نص في المادة 26 منه على أنه " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يرأس هذا المجلس فإنه وفي إطار الضبط الإداري البلدي يقوم بما يلي<sup>1</sup>.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

- الحرص على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

- السهر للمحافظة على النظام العام والأشخاص والممتلكات.

وبموجب المادة 93 من قانون البلدية 10-11 فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.

كما تتخذ سلطات الضبط البلدي التدابير الكفيلة بتأمين الصحة للأفراد ومنع تفشي الأمراض المعدية، ويمكنه أيضا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها<sup>2</sup>:

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على رقابة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

<sup>1</sup> الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 94 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 2011/37.

والمادة 06 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والطمأنينة العمومية، جريدة الرسمية، العدد 41.

<sup>2</sup> القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.

وتتخذ سلطات الضبط البلدي إجراءات وتدابير تنفيذاً لقرارات جهات مركزية لمنع انتشار الأمراض المعدية.<sup>1</sup>

### ثانياً: سلطات الوالي الضبطية

يعد الوالي المسؤول الأولى على مستوى الولاية الذي يتمتع بسلطة الضبط الإداري وفق نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07، ويرتبط بالوزرات المركزية ولديه العديد من المهام الموكلة إليه ومن بينها مهام الضبط الإداري من خلال المحافظة على النظام العام في حدود ولايته .

ويتعين على الولاية أن يطبقوا التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها، ويسهر الوالي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.<sup>3</sup>

و كذلك يتدخل لوقاية الأفراد من الأمراض أو الأزمات الصحية، ومنع انتشار الأوبئة، ويدخل في ذلك رقابة الأغذية ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، وتصريف الفضلات، وعزل المصابين بأمراض معدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد.<sup>4</sup>

ولقد نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أنه " يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم بالاتصال مع مصالح الصحة، وتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المعدية ونقادي ظهور الأوبئة والقضاء على كل المسببات."

تعمل السلطات المحلية على تطبيق الإجراءات التالية:

<sup>1</sup> سليمان السعيد، النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص 21.

<sup>2</sup> القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.

<sup>3</sup> المادة 94 والمادة 98 من القانون الولاية 12-07.

<sup>4</sup> محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، 2020، ص 121.

## 1- التباعد الجسدي

يندرج هذا المصطلح في إطار الإجراءات الوقائية في التعامل مع الأمراض المعدية، وتشير القواميس الطبية إلى أن المصطلح يشمل التدابير التي تقلل من الاتصال بين الناس، وغالبا ما يشمل التجمعات الكبيرة مثل المؤتمرات، والصلوات الجماعية، والاحتفالات<sup>1</sup>.

ويندرج تحته العمل من المنزل، وتقييد النقل الجماعي والسفر، والابتعاد عن الأماكن المزدحمة وتجنب الاجتماع بالأصدقاء والأسرة قدر الإمكان، وقد اتخذت أغلب الدول حاليا هذه التدابير كجزء من إعلان حالة الطوارئ، وللتخفيف من انتشار العدوى بالمرض، ويوصي مركز السيطرة على الأمراض ومنظمة الصحة العالمية بضرورة الحفاظ على مسافة مترين بين الأشخاص أثناء القيام بالحاجيات اليومية.

## 2- العزل الصحي

يشير هذا المصطلح إلى الإجراء الذي يهدف إلى عزل فرد أو مجموعة عن الباقي، وفي السياق الطبي فإنه يعني الانفصال التام لشخص يعاني من مرضٍ معدٍ.

ووفقا لمركز السيطرة على الأمراض الأمريكي؛ فإن ممارسة العزلة تستلزم فصل المصابين بمرض معدٍ عن الآخرين، وقد يكون العزل طوعيا أو مفروضا حسب اللوائح القانونية في كل بلد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مقال منشور على الرابط: <https://www.who.int/>، WHO، "Coronavirus": تاريخ الاطلاع 2022/01/15، الساعة 15:41.

<sup>2</sup> أحمد عسام، مقال منشور على الرابط: <https://www.who.int/>، WHO، "Coronavirus": تاريخ الاطلاع 2022/01/15، الساعة 15:41.

### المبحث الثاني: اجراءات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا في الجزائر

عرف العالم في أواخر سنة 2019 انتشار كوفيد 19 الذي شكل تهديدا حقيقيا للبشرية، بشكل غير مسبق ليشمل كل دول العالم تقريبا، وبعد فترة وجيزة أشارت مختلف التقارير والدراسات العلمية إلى أرقام مفرعة في عدد الوفيات عالميا، وقد سارت الجزائر وفقا لالتزاماتها الدولية والداخلية بالتدابير اللازمة للوقاية منه ومكافحته كونه يشكل خطرا على الصحة العمومية باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام، وإحدى الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية.

تناول في هذا المبحث إلى عدة نقاط منها الأساس القانوني لإجراءات الضبط الإداري المتخذة في مواجهة وباء كورونا (المطلب الأول)، والتدابير الضبطية المتخذة لمواجهة وباء كورونا (المطلب الثاني)، ونختم بتأثير التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا (المطلب الثالث).

## المطلب الاول: الأساس القانوني لإجراءات الضبط الإداري المتخذة في مواجهة وباء كورونا

ظهر وباء " كوفيد19 " الناتج عن فيروس " كورونا " المستجد للمرة الأولى في ديسمبر 2019 في مدينة "ووهان الصينية"، وبلغ مستوياته القياسية بحسب " منظمة الصحة العالمية " في 11 مارس 2020 حين دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس ذلك أنها ملزمة باتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه اغلب دول العالم بما فيها الجزائر، والذي ينص على أنه يحق لكل إنسان " التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ".

كما وجدت الحكومات نفسها ملزمة بحسب القانون الدولي باحترام مبادئ سيراكوزا<sup>1</sup>، التي تتضمن توجيهها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية بحيث توجب أن تكون كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحياتهم قيودا قانونية وضرورية، ومتناسبة ومحددة زمنيا، وكل تقيد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها<sup>2</sup>، وبالتالي ينبغي ألا تستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقلية أو أفراد معينين تحت ستار حماية الصحة.

<sup>1</sup> مبادئ سيراكوزا هي: مبادئ اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984 .

<sup>2</sup> تنص مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

ذلك أن الأصل في ممارسة هذه الحقوق أن تتم بصفة مطلقة، ودون ضوابط أو قيود، إلا أنه ولدواعي المصلحة العامة قد يخضع الأفراد في تمتعهم بسائر الحريات العامة لقيود معينة، يتسع نطاقها خاصة في الظروف الاستثنائية، كالظروف الخاصة بجائحة كورونا.

### المطلب الثاني: التدابير الضبطية المتخذة لمواجهة وباء كورونا

منذ بداية انتشار وباء فيروس كورونا لجأت السلطات العمومية المختصة لاتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره ومكافحته، وتتوعت هذه التدابير بين تقييد بعض الحريات ولاسيما حرية التنقل والتجمع والحرية الاقتصادية وتنظيم المرافق العامة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء، وتتمثل أهم التدابير التي تتخذها السلطات المختصة بالضبط الإداري في الغلق لبعض الأنشطة التجارية، تعطيل وسائل النقل، منح العطل الاستثنائية للمستخدمين، الحجر المنزلي، التباعد الاجتماعي الملزم، مع إتباع هذه التدابير غيرها بعقوبات إدارية وجزائية حتى يتم احترامها.<sup>1</sup>

وبالرجوع للجريدة الرسمية الصادرة منذ شهر مارس 2020 نجد أن السلطات العمومية في الجزائر بذلت جهودا كبيرة على أكثر من صعيد خاصة فيما تعلق بالجانب الوقائي، جاءت على شكل تدابير ضبط ذات طابع مركزي في أغلبها، ذلك أن السلطة المركزية تملك دستوريا سلطة اتخاذ جملة من التدابير

- محددة ومطبقة بما يتماشى مع القانون.

- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة.

- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما.

- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما.

- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق.

- محددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة.

<sup>1</sup> سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية

والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، سنة 2020، ص 77

الاستثنائية لمواجهة كل وضع مستجد يتعلق بالنظام العام بمختلف عناصره، ومن الطبيعي أن ينجم عن ذلك تقييد للحريات العامة بغرض المحافظة على النظام العام في جانبه الصحي.<sup>1</sup>

ووفقا للتشريع الجزائري فان سلطة الضبط تكون من صلاحية السلطة التنفيذية ، فلها أن تتخذ ما تراه مناسباً وصالحاً بغرض المحافظة على السلامة والصحة العامة، وهي من إحدى مهامها الأساسية ومن أولى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية تنصيب لجنة مركزية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، وعهد إليها بإطلاع السلطات العمومية والرأي العام بالأرقام، وفي كل الولايات، بالإصابات الجديدة و الوفيات وأعداد المتماثلين للشفاء، وكذا المتواجدين على مستوى العناية المركزة.

كما تم تمديد تدابير الضبط لولايات أخرى بسبب استمرار انتشار الوباء فصدرت لهذا الغرض مجموعة من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي 20-70، المرسوم التنفيذي 20-86، والرسوم التنفيذية 20-100.<sup>2</sup>

والهدف من هذه المراسيم والتدابير هو التحكم في انتشار كوفيد 19 ، كما يتمتع بعض الوزراء بصلاحيات اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوزير النقل الذي يتولى تنظيم نقل المستخدمين في الإدارات العمومية لتحقيق ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تتضمن خدمات وقائية، كما يعد السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر مركز لكوفيد 19 كما يملك

<sup>1</sup> سلوى بوشلاغم، جهود الجزائر من أجل الحد من أثار الأزمة الصحية كوفيد كورونا 01 ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للاستثمار في إفريقيا كورونا والتحويلات الاقتصادية، أيام من 4 إلى 8 أوت 2020 ، من تنظيم المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير، ص05.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أبريل 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد19.

- المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 02 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد19

- المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد19.

- المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل وقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد23.

صلاحية منح العطل الاستثنائية بينما منح وزراء باقي القطاعات صلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا في قطاعاتهم.

### الفرع الاول: على مستوى الجهات القضائية

حيث تمثل التدابير الضبطية على مستوى الجهات القضائية في ما يلي:<sup>1</sup>

- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.
- توقيف جلسات الجناح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.
- استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك.
- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.
- الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.
- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج.
- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.
- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.
- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.
- توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: على مستوى المؤسسات العقابية

<sup>1</sup> محمد ميسر، مقال منشور على موقع الالكتروني، <https://www.mjustice.dz/ar/communiqués>، تاريخ الاطلاع

2020/01/12، الساعة 11:15.

<sup>2</sup> محمد ميسر، المرجع السابق.

تمثل التدابير الضبطية على مستوى المؤسسات العقارية في:

- تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.

- تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.

- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية.

أما وزارة التضامن فقد قررت إجراءات وقائية استعجالية بالنسبة لدور المسنين ومؤسسات الطفولة المسعفة، وكذا المراكز التابعة للقطاع، ومنعت الزيارات الخارجية، وفرضت إجراء فحوصات طبية دورية للمقيمين وكذا حملات تعقيم وتطهير مستمرة للمراكز خلال الأسبوع<sup>1</sup>.

كما مارست السلطات المحلية ممثلة بالوالي والسلطات الصحية ورؤساء المجالس البلدية سلطة الضبط الإداري في محيطها بما يضمن تنفيذ المراسيم التنفيذية الصادرة عن السلطات المركزية بما يساهم في مواجهة الجائحة<sup>2</sup>.

ويلاحظ على هذه التدابير أنها جاءت متدرجة بما يتناسب وزمن اتخاذها، ما يفسر أن المرسوم 20-70 حمل تدابير أكثر توسعا من المرسوم 20-69 كما حملت طابعا إلزاميا وعقوبات خلا منها هذا الأخير.

### المطلب الثالث: تأثير التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا

أثبتت التجربة الجزائرية في مكافحة فيروس كوفيد 19 أن للتدابير المتخذة في مواجهة الوباء العديد من الآثار على مختلف نواحي الحياة الصحية وغيرها، خاصة ما تعلق منها بتدابير الحجر، وسنعرض من خلال هذا المطلب لآثار هذه التدابير على كل من الاقتصاد الوطني باعتباره الأكثر تضررا منها وعلى الحقوق والحریات باعتبار طبيعة هذه التدابير الماسة بالحقوق والحریات.

### الفرع الاول: تأثير التدابير على الاقتصاد الوطني

تسببت الكثير من التدابير المتخذة لمواجهة كوفيد 19 تحمل الخزينة نفقات التدابير باهضة فقد عمدت إلى صرف العديد من المنح لمساعدة المتضررين من التدابير المتخذة لمواجهة الجائحة ومن أوجه التخفيف من التكاليف المرتبطة بالجائحة والحجر الصحي على المواطن، فقررت الحكومة تأجيل الإقرارات

<sup>1</sup> محمد ميسر، نفس المرجع.

<sup>2</sup> محمد ميسر، المرجع السابق.

الضريبية، وتجنب سداد الدفعة الأولى من ضرائب دخل الشركات والأرباح، وتسهيل جداول السداد لدافعي الضرائب الذين يجدون أنفسهم في وضع مالي صعب، وتعليق فرض الضرائب على الأرباح غير المقيدة. وقرر بنك الجزائر أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها تأجيل سداد أقساط القروض عند استحقاقها، أو الشروع في إعادة جدولة ديون عملائها الذين تأثروا بالظروف التي سببتها جائحة فيروس كورونا ومنح قروض جديدة للعملاء الذين استفادوا من إجراءات التأجيل أو إعادة الجدولة إضافة إلى ذلك، تقرر تخفيض سعر الفائدة الأساسي المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية بمقدار 25 نقطة وتخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 8 إلى 6 في المائة<sup>1</sup>.

كما خلفت إجراءات الحجر الصحي وكذا منع التنقل بين الولايات معاناة حقيقية للمؤسسات المصغرة والمتوسطة بسبب عدم إمكانية التحاق عمالها بها، وتقدر الجمعية العامة للمقاولين الجزائريين عدد المؤسسات التي توقفت عن العمل من جراء الجائحة بحوالي 25 ألف مؤسسة، وأحيل 200 ألف عامل على البطالة.

وقد دفع هذا الوضع الحكومة الجزائرية إلى مضاعفة المبادرات والقرارات للحفاظ على الوظائف وعلى نشاط اقتصادي معقول يتناسب مع تلك الظروف مثلا ما تعلق برصد منح للفئات المهنية المتضررة ومنح الفئات المحتاجة وأيضا العلاوات الممنوحة لعمال السلك الطبي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير الإجراءات على الحقوق والحريات

فرضت طريقة انتشار جائحة كوفيد 19 في الجزائر على السلطات الجزائرية بتاريخ 12 مارس سنة 2020 إغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، المدارس القرآنية، دور الحضانه، الزوايا، وأقسام محو الأمة والمؤسسات التربوية، والخاصة، وقد سعت السلطات للحفاظ على الحق في التعليم المكفول دستورا<sup>3</sup>، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثار إغلاق هذه المؤسسات بفرض التعليم عن بعد

<sup>1</sup> على مصبح، التزام شروط العزل ضرورية صحية ومخالفتها جريمة، مقال متاح على الرابط التالي :

تاريخ الاطلاع 2022/01/12، الساعة 14:45. <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports>

<sup>2</sup> على مصبح، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 65 من التعديل الدستوري 2016، صادر بموجب رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل

الدستوري، جريدة الرسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

بمختلف الوسائل الرقمية السمعية والبصرية<sup>1</sup>، رغم عدم جهوزية كل من الأستاذ أو الطالب للتعامل مع الرقمنة إضافة إلى عدم إنتشار الانترنت على نطاق واسع وقلّة وسائل التواصل للطلبة والتلاميذ وعدم تساويهم في امتلاكها إن وجدت ما سبب عدم تكافؤ الفرص بينهم<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لمضمون المادة 20-69 من التعديل الدستوري التي تنص على أن القانون يضمن في أثناء العمل الحماية والأمن والنظافة، تم فرض عطلة استثنائية مدفوعة الأجر على % 50 على الأقل من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، مع منح الأولوية في هذه العطلة للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية<sup>3</sup>، وتم رفع الإجراء بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية وكذا مستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص شريطة ضمان نقلهم واستيفاء شروط الحماية الصحية الخاصة بنشاطهم، واستثنت المادة 16 من ذلك النساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة<sup>4</sup>.

كما تم الانتقال إلى نظم عمل عن بعد، حيث لجأت العديد من الوزارات إلى الرقمنة، الأمر الذي ضمن السير العادي للمرافق العمومية وتأدية الخدمة العمومية مع ضمان الحفاظ على صحة المواطن والموظف في آن واحد من جهة أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 التي تنص على ما يلي " يمكن أن تتخذ المؤسسات والادارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها" أنظر في تفصيل ذلك.

<sup>2</sup> درار عبد الهادي، جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة، حق التعليم نموذجاً، كتاب المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد، ص 86 .

<sup>3</sup> المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69 سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادتين 14 و 15 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020 .

<sup>5</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سالف الذكر.

وما يسري على الحقوق في زمن الكوفيد 19 يسري على الحريات خاصة مثل حرية التنقل<sup>1</sup>، وحرية التجارة التي مستهما العديد من التدابير، خاصة ما تعلق بالحجر وكذا ما تعلق بإغلاق المحلات التي تمارس فيها، بدء بمحلات بيع المشروبات في المدن الكبرى<sup>2</sup>، لتشمل جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان، وكذا الباعة المتجولين للمواد الغذائية شريطة تناوبهم على الأحياء وحددت أيضا استثناءات أخرى تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية، قبل أن يتم الاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية.<sup>3</sup>

### خلاصة الفصل الثاني

إن الضبط الإداري نشاط ضروري ومهم في أي دولة، وهدفه هو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع وحماية الحريات العامة، وتمارس سلطات الضبط الإداري وظيفة الحفاظ على النظام العام عن طريق مجموعة من المجالات والإجراءات و التدابير القانونية والوسائل المادية.

ولقد استخلصنا أن هيئات الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا اتخذت مجموعة الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين، والوقائية لبقية المواطنين والمقيمين، هدفها الأوحده هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز أمن المجتمع، إذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية بشكل فعال.

<sup>1</sup> تنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

<sup>2</sup> المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سالف الذكر.

<sup>3</sup> المواد رقم 11 وما بعدها من المرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 28 مارس 2020.



# خاتمة

### خاتمة

على غرار دول العالم سعت الإدارة الجزائرية إلى مواجهة فيروس كورونا الذي تسبب في خسائر بشرية ومادية معتبرة وذلك عن طريق سلطات الضبط الإداري وبحسب ظروف الوضع الوبائي وبالمقارنة مع مختلف الدول فإن هذه الإجراءات قد أثبتت نجاعتها إلى حد كبير، وهذا مع تحلي المواطن بالوعي، ومع هذا وجب تحيين تلك الآليات بحسب تطور الوضع الوبائي في البلاد.

كما يتعين على السلطات والهيئات الإدارية أثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بالضبط الإداري الالتزام الصارم بالمبادئ العامة للقانون، وعدم تجاوز الحدود والقيود التي تضعها هذه المبادئ، لأن الغاية من النشاط الإداري ليس التضييق على حريات الأشخاص، وإنما الوقاية والحد من انتشار هذا الوباء، خاصة وأن إجراءات الضبط الإداري عندما توفر الوقاية المبكرة، يمكن أن تأخر من الانتشار السريع للفيروس، وهو ما يسمح للمؤسسات الصحية من تقديم أفضل عناية ممكنة للمرضى والمصابين.

ولقد خلصنا إلى أن سلطات الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا اتخذت مجموعة الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين، والوقائية لبقية المواطنين والمقيمين، هدفها هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز أمن المجتمع، إذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على المجتمع.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

### النتائج:

- منح المشرع الجزائري لسلطات والهيئات الضبط الإداري وظيفة المحافظة على النظام العام بصفة عامة والصحة العامة في حالة انتشار الأوبئة بصفة خاصة، وهذا ما ظهر من خلال المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي تضمنت العديد من التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

- تتمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات، ولاسيما المرسوم التنفيذيان 20-69 و 20-70 إذ نص المرسوم الثاني على تدابير تكميلية أكثر فعالية من التدابير المنصوص عليها في المرسوم الأول.

- أثبتت مختلف تجارب التعامل مع الأوبئة أن حصر المرض في مكان محدود يسمح بحصر الوباء والحد من إنتشاره والتحكم فيه.
- ساهم نظام الحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد، وكذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم في المساهمة في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا.
- إن وعي المجتمع هو أساس نفاذ القرارات الضبطية في مكافحة هذا الفيروس.
- تميزت الإجراءات والتدابير المعلنة في الجزائر لمواجهة فيروس كورونا بطابعها المتدرج والمؤطر.
- تحتاج تدابير الضبط الإداري المتخذة لمواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) والحد من انتشاره إلى المزيد من الضبط وتتميمها بتدابير أخرى لمعالجة الوضع قبل أن يتفاقم أكثر، وتفعيلها أكثر على أرض الواقع من خلال القوة العمومية وتوقيع الجزاءات الإدارية والجزائية بشكل حقيقي.

### الاقتراحات:

- وجوب تماشي قرارات الضبط المركزية مع واقع الوباء على مستوى الجهوي والمحلي.
- الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، وزيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي.
- ينبغي للسلطات أن تحترم بشكل فعال الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، ولا يتم تقيدهما إلا في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.
- يتوجب على الجميع التعاون مع الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم اتخاذها للحفاظ على السلامة العامة للوطن، بالالتزام بالضوابط القانونية وقرارات السلطات المختصة لمواجهة.
- ضرورة إشراك المخابر الجامعية في دعم مساعي الإدارة في مواجهة الوباء، وخاصة أنها تمتلك وسائل بشرية وتقنية جاهزة.
- العمل على الأخذ بالمخططات والدراسات الموجودة لإدارة الأزمة والاستفادة منها خلال الظروف الاستثنائية.

- يرجى تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى المحلي في إطار الاحترام الكامل لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.
- تكامل دور الهيئات المحلية مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة التي تخص الحجر المنزلي، للحد من حالة الخوف وتحسين ظروف التكفل بالمرضى.
- يعد المواطن العنصر الفعال في الحد من انتشار الوباء أو الزيادة في انتشاره، التدخل عن طريق القوة العمومية لفرض احترام المواطن لجميع التدابير الأمنية والصحية المعمول بها، لمواجهة خطر انتشار وباء كورونا (كوفيد19).
- يتعين على سلطات الضبط الإداري المختصة إضافة تدابير تكميلية أخرى، تقاديا لأي انزلاق أو اختلال في الأمن في حالة تفاقم الوضع.
- يتعين على السلطات العمومية المحلية خصوصا تحمل مسؤوليتها كاملة في تنظيم المرافق العامة التي تقدم الخدمات العمومية، وإن استدعت الضرورة تحل محل الخواص في تقديم جميع الخدمات الأساسية إلى غاية زوال الوباء النهائي.
- تحويل الاعتمادات المالية الممنوحة للوزارات التي ليس لها أي دور في مكافحة الوباء والحد من إنتشاره لوزارة الصحة ليتم توزيعها على المؤسسات الصحية؛ وذلك لسد العجز، ويستثنى من التحويل أجور الموظفين والعمل فقط.
- ضرورة تطوير المنظومة الصحية الموجودة حاليا، وذلك من خلال الاهتمام بالعاملين في قطاع الصحة من جهة، واقتناء الأجهزة والمعدات التي تكشف عن الوباء، ومتابعة المصابين به من جهة ثانية، تجنبا للوقوع في أزمة صحية خانقة.
- وأخيرا يمكن القول أن الوضعية الوبائية لفروس كورونا تحسنت كثيرا في ظل الأرقام القليلة جدا في عدد الإصابات، وعلى السلطات توخي الحيطة والحذر للتحكم في مؤشرات الوباء بالإستمرار.



قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية و التنظيمية

أ- النصوص القانونية

- القوانين:

- الأمر رقم 02-20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة.

- القانون التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق سنة 1985، الجريدة الرسمية 2018/46.

- القانون التنفيذي 10/11 المؤرخ في 3 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.

- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفيري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.

ب- النصوص التنظيمية

- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020، يحدد تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 21 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات
- المادة 06 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والطمأنينة العمومية، جريدة الرسمية، العدد 41.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أبريل 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 02 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19
- المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19.
- المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل وقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 23.
- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 التي تنص على ما يلي " يمكن أن تتخذ المؤسسات والادارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها" أنظر في تفصيل ذلك.
- المادتين 14 و 15 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020 .
- المواد رقم 11 وما بعدها من المرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 28 مارس 2020.
- المواد:

- المواد 105، 106، 107، 108، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2020، العدد 14.
- المادة 65 من التعديل الدستوري 2016، صادر بموجب رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

### 2- الكتب

#### أ- كتب باللغة العربية

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- أحمد يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي لنشر، باتنة، الجزائر، 2005.
- جورج قوديل، بيارد دلقولقيه: القانون الإداري منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2001.
- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، دار الفكر الجامعي لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.
- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
- حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

- راضية شايت، إغلاق المدارس وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والجامعات، إلى غاية 5 أفريل، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3797، 2020.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004
- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد المجيد سليمان، أنس جعفر، أصول القانون، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- عبد المنعم محفوظ، القانون الإداري فلسفة وتطبيقا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- عزيزة الشريف، القانون الإداري "النشاط الإداري الضبط الإداري"، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001.
- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، 2020.

- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، " تنظيم الإدارة نشاط الإدارة ومسائل الإدارة "، دار الفكر الجامعي لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.

### 3- المقالات

- سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 4 ، سنة 2020 .
- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، العدد01، 2020.
- محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 6 ، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للبوليس الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة، 2010.
- مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الاول، الجزائر ديسمبر 2002.
- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2009 .

### 4- الرسائل العلمية والمذكرات

أ- الرسائل العلمية:

-محمد شريف إسماعيل عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 2014/2013.

ب- المذكرات:

- حسون محمد عيى، محاضرات في الضبط الإداري، وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2015.

- رضوان سكوح، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009.

- السعيد سليمانى، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009.

- سليمانى السعيد، النظام العام كهدف وقيود على نشاط الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2011/2010.

- عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 2007 .

- عمر بوقريط، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

- مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2008/2007.

- درار عبد الهادي، جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة، حق التعليم نموذجاً، كتاب المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد.

- سلوى بوشلاغم، جهود الجزائر من أجل الحد من آثار الأزمة الصحية كوفيد كورونا 01 ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للاستثمار في إفريقيا كورونا والتحول الاقتصادي، أيام من 4 إلى 8 أوت 2020، من تنظيم المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير.

### 6- المنشورات

- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.

- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

### 7- الجرائد

- حبيبة محمودي، حواجز على حدود العاصمة والبلدية وبوفاريك لمنع انتشار كورونا، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3799، 2020.

- س.ع، توسيع إجراءات الحجر الجزئي إلى 9 ولايات، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد 6445، 2020.

- جريدة الخبر ليوم 25 أفريل 2020.

### 8- مواقع الأنترنت

- أحمد عسام، مقال منشور على الرابط: <https://www.who.int/>، WHO، "Coronavirus"، تاريخ الاطلاع 2022/01/15، الساعة 15:41.

- محمد ميسر، مقال منشور على موقع الالكتروني، <https://www.mjustice.dz/ar/communiques>، تاريخ الاطلاع 2020/01/12، الساعة 11:15.

- على مصبح، التزام شروط العزل ضرورية صحية ومخالفتها جريمة، مقال متاح على الرابط التالي : <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports>، تاريخ الاطلاع 2020/01/12، الساعة 14:45.

#### 9- كتب باللغة الأجنبية:

-Maurice Hauriou, **Droit Administratif et Droit Public Général**, 3eme Edition, paris, 2005

-Jean Rivero, **Droit Administratif**, Dalloz 12eme Edition, Paris, 2005.

-Key considerations : quarantine in the context COVID- Social science in the humanitarian action. [www.socialscienceinaction.org](http://www.socialscienceinaction.org).

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	الإهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الاول: السلطة الضبطية للإدارة وأساسياتها</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول : ماهية السلطة الضبطية للإدارة
08	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي والتشريعي للضبط الإداري
09	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري
10	المطلب الثاني: مميزات الضبط الاداري
10	فرع الاول: الطابع الانفرادي
11	الفرع الثاني: الطابع الوقائي
11	فرع الثالث: الطابع التقديري
12	المطلب الثالث: أشكال الضبط الاداري
12	الفرع الأول : الضبط الإداري في مفهومه العام.
13	الفرع الثاني : الضبط في مفهومه الخاص
16	المبحث الثاني: مقومات السلطة الضبطية الإدارية
17	المطلب الاول: وسائل الضبط الاداري
17	الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الاداري
20	الفرع الثاني: الوسائل المادية والتنفيذ الجبري

22	المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري
22	الفرع الأول: الظروف العادية
24	الفرع الثاني: الظروف الإستثنائية
24	المطلب الثالث: أهداف الضبط الإداري
25	الفرع الأول : الأهداف العامة للضبط الإداري
29	الفرع الثاني: الاهداف الخاصة للضبط الإداري
33	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: تدابير الضبط الإداري المتخذة في أزمة كورونا</b>	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: مجالات الضبط الإداري المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا
37	المطلب الأول: دور تدابير التباعد الاجتماعي للحد من انتشار وباء كورونا
37	الفرع الأول: أهمية التباعد الاجتماعي
41	الفرع الثاني: آليات التباعد الاجتماعي
43	المطلب الثاني: أهمية نظام الحجر في الحد من انتشار وباء كورونا
43	الفرع الأول: الحجر الصحي
45	الفرع الثاني: الحجر المنزلي
48	المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا
48	الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني
54	الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي
58	المبحث الثاني: اجراءات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا في الجزائر
59	المطلب الأول: الأساس القانوني لإجراءات الضبط الإداري المتخذة في مواجهة وباء كورونا
60	المطلب الثاني: التدابير الضبطية المتخذة لمواجهة وباء كورونا

61	الفرع الاول: على مستوى الجهات القضائية
62	الفرع الثاني: على مستوى المؤسسات العقارية
63	المطلب الثالث: تأثير التدابير المتخذة لمواجهة وباء كورونا
63	الفرع الاول: تأثير التدابير على الاقتصاد الوطني
64	الفرع الثاني: تأثير الإجراءات على الحقوق والحريات
66	خلاصة الفصل الثاني
68	خاتمة
74	قائمة المراجع
85	الفهرس